نظام الإنتخابات التشريعية فى فرنسا

دكتور
عيد أحمد الغفلول
مدرس القانون العام
كلية حقوق بنها - جامعة الزقازيق

الناشر
دار الفكر العربي

قائمة برموز ومختصرات المجلات العلمية المستخدمة فى البحث:

A.I.J.C	: Annuaire International de Justice constitutionnelle.
D	: Recueil Dalloz
R.	: Recueil des décisions du conseil d'Etat et des tribunaux administratifs.
R	: Recueil des décisions du conseil constitutionnel.
R.A	: Revue administrative.
R.D.P	: Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger.
R.F.D.A	: Revue française du droit administratif.
R.P.P	: Revue politique et parlementaire

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فرنسا "جمهورية علمانية ديمقراطية إجتماعية" تقع فى الجزء الغربى من القارة الأوروبية ويبلغ عدد سكانها ٦٠ مليون نسمة تقريباً، أما مساحتها فتقدر بحوالى ٥٥٠ ألف كم مربع، ويقوم الحكم فيها على أساس النظام البرلمانى مع التوسيع من سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية المنتخب منذ عام١٩٦٢ عن طريق الاقتراع العام المباشر، وذلك على حساب الحكومة شريكته فى ممارسة السلطة التنفيذية عملاً بمبدأ ازدواج السلطة التنفيذية الذى أخذ به دستور الجمهورية الخامسة الصادر فى ٤أكتوبر ١٩٥٨.

ويتكون البرلمان الفرنسى من مجلسين يتمتعان بسلطات شبه متساوية فى المجال التشريعي وهما الجمعية الوطنية (Assemblée Nationale) ومجلس الشيوخ (Sénat). ويتم اختيار أعضاء مجلس الشيوخ كافة عن طريق "الاقتراع العام غير المباشر"، حيث لايضم مجلس الشيوخ الفرنسي أعضاءً معينين. أما أعضاء الجمعية الوطنية فيتم اختيارهم عن طريق "الاقتراع العام المباشر"، ويُسأل أعضاء الحكومة فردياً وتضامنياً أمام الجمعية الوطنية دون مجلس الشيوخ.

ومن الملفت للنظــر أن الاختلاف بين ولاية رئــيس الجمهـــورية (٧ سنوات) وولاية الجمعية الوطنية (٥ سنوات)، منذ عام ١٩٥٨ وحتى تعديل المادة السادسة من الدستور فى ٢ أكتوبر ٢٠٠٠ لخفض فترة ولاية رئيس الجمهورية إلى خمس سنوات، قد أدى فى أحيان كثيرة إلى انتماء رئيس الجمهورية إلى تيار سياسي معين وانتماء رئيس الحكومة إلى تيار سياسي مختلف فائز بالأغلبية فى الانتخابات التشريعية، وتسمى هذه الظاهرة بظاهرة "التعايش" (Cohabitation)، نظراً لأن رئيس الجمهورية يكون

مضطراً للتعايش -بأغلبيته الرئاسية- مع رئيس الحكومة بأغلبيته البرلمانية. وكثيراً ما أدت هذه الظاهرة إلى إضفاء نوع من "الديناميكية" المحمودة على الحياة السياسية الفرنسية. ومن المعلوم أن فرنسا تحيا الآن هذا التعايش بين رئيس جمهورية يمينى (جاك شيراك Jaques Chirac) فائز فى الانتخابات الرئاسية التى جـرت فى عـام ١٩٩٥، ورئيس حكومة يسارى (ليونيل جوسبان Léonel Jospin). والذى كلف بتشكيل الحكومـة على إثرفوز الحزب الاشتراكى فى الانتخابات التشريعية التى أجريت فى عام ١٩٩٧.

ومن المثير للانتباه كذلك أن دستور ١٩٥٨ كان أول دستور فرنسى يعترف رسمياً بالأحزاب السياسية Partis Politiques رغم تعدد التيارات السياسية فى فرنسا فى الفترة السابقة على ١٩٥٨ لدرجة أن هذا البلد كان معروفا بتعدد " الأحزاب " السياسية فيه.

ورغم اعتراف الدستور بالأحزاب وبأنها "تساهم فى الاقتراع العام وتمارس نشاطها بحرية". إلا أنه لا يوجد فى فرنسا قانون للأحزاب السياسية حتى الآن، وتخضع هذه الأخيرة لقانون الجمعيات الخاصة أو الأهلية la loi sur les Associations privées الصادر فى عام ١٩٠١. وكان من حسن طالع الأحزاب أن إرتبطت بنظام الجمعيات الخاصة نظراً لما يتمتع به "حق تكوين الجمعيات" من قدسية خاصة فى فرنسا تصل به إلى مرتبة الحقوق الأساسية المعترف بها للأفراد.

ورغم الاعتراف بالأحزاب، فإن المشرع الفرنسى لم يساهم فى تحديد دورها فى الانتخابات التشريعية لدرجة أن المبدأ المعمول به حتى الآن هو "مبدأ فردية الترشيح للانتخابات"، وليس للانتماء الحزبى أى دور يذكر من وجهة نظر القانون. كما أن المشرع الفرنسى لم يقر أية مساعدات حكومية للأحزاب إلا مع اعترافه بمبدأ التمويل الحكومى للحملات الانتخابية

وللأحزاب السياسية اعتبارا من عام ١٩٨٨.

ومن محاسن دستور ١٩٥٨ أنه أسند إلى القضاء مهمة الفصل فى المنازعات الخاصة بالانتخابات بصورة عامة وكذلك الاستفتاء، ووزع الاختصاص بذلك بين جهات القضاء المختلفة بحسب نوع الانتخابات. ويختص المجلس الدستورى le conseil constitutionnel بنظر الطعون فى نتائج الانتخابات التشريعية.

ونقصد بالانتخابات التشريعية فى هذا الصدد انتخابات "الجمعية الوطنية"، المجلس الأدنى للبرلمان الفرنسى، وهو برلمان ثنائى يضم كما أشرنا إلى جانب الجمعية الوطنية، مجلساً أعلى هو "مجلس الشيوخ" الذي يتم انتخاب كل أعضائه عن طريق الاقتراع العام غير المباشر.

وعلى ضوء ما سبق سوف نتعرض بالدراسة لمجموعة من الموضوعات نأمل من خلالها تقديم إجابات مناسبة لما قد يتبادر إلى ذهن الباحث من استفسارات حول نظام الانتخابات التشريعية فى فرنسا. وسيكون ذلك فى سبعة مباحث متتالية على النحو التالى:

المبحث الأول: الإطار الدستورى والقانونى للانتخابات التشريعية.
المبحث الثانى: أساليب الترشيح للانتخابات التشريعية.
المبحث الثالث: تمويل الحملات الانتخابية.
المبحث الرابع: الإشراف على العملية الانتخابية.
المبحث الخامس: دور الأحزاب السياسية فى الانتخابات التشريعية.
المبحث السادس: الفصل بين السلطات والانتخابات التشريعية.
المبحث السابع : أساليب الطعون الانتخابية.

المبحث الأول

الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات التشريعية

تنص الفقــرة الثانية من المادة ٢٤ من دستور الجمهورية الخامســة -الصادر فى ٤ أكتوبر ١٩٥٨- على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بأسلوب "الاقتراع العام غير المباشر" Le scrutin universel indirect. أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فتقضى بانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بأسلوب "الاقتراع العام المباشر"Le scrutin universel direct. وتحيل المادة ٢٥ من الدستور إلى القوانين الأساسية Lois organiques لتحديد "مدة كل مجلس وعدد أعضائه، ومكافآتهم، وشروط الترشيح وموانعه، وحالات عدم الجمع بين عضوية الجمعية الوطنية وبعض الوظائف الأخرى، والشروط التى يُختار بناء عليها الأشخاص الذين يحلون محل النواب أو الشيوخ...".

أمــا المــادة ٣٤ من هذا الدستور فتحيل إلى القــانون العــادى loi ordinaire لتحديد القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس النيابية خصوصاً فيما يتعلق بتحديد طرق وأساليب الاقتراع.

والقوانين المتعلقة بتنظيم الانتخابات بصفة عامة -بما فيها الانتخابات التشريعية- يضمها قانون الانتخابات الفرنسى Code électoral الذى يحتوى على ثلاثة أجزاء: الجزء الأول يضم المسائل التى تنظم بقوانين أساسية، والجزء الثانى يضم المسائل التى تنظم بقوانين عادية ومن بينها تحديد أساليب الاقتراع Les modes de scrutin بالنسبة للانتخابات التشريعية. أما الجزء الثالث فهو الجزء اللائحى Partie réglementaire ويضم المسائل التى يتم تنظيمها بأدوات قانونية أقل مرتبه من القوانين العادية وما فى حكمها.

ومنذ بداية الجمهورية الخامسة في عام ١٩٥٨ تأخذ فرنسا بأسلوب "الانتخاب الفردى بالأغلبية على دورين" le scrutin uninominal majoritaire à deux tours بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية، غير أن فرنسا قد هجرت هذا الأسلوب بمناسبة الانتخابات التشريعية التى جرت فى عام ١٩٨٦، وأخذت بأسلوب التمثيل النسبى la Représentation proportionnelle، ثم عدلت عنه عائدة إلى أسلوب الانتخاب الفردى وذلك منذ الانتخابات التشريعية التى جرت فى عام ١٩٨٨ وحتى تلك التى جرت فى عام ١٩٩٧.

وفيما يلى سوف نبين الأسباب الداعية إلى تمسك الفرنسيين بأسلوب الانتخاب الفردى بالأغلبية على دورين، ولماذا اتبعوا أسلوب التمثيل النسبى بمناسبة انتخابات ١٩٨٦، وما هى مزايا كل من النظامين من وجهة نظر مؤسساتهم، ولماذا يفكر البعض منهم الآن فى الجمع بين هذين النظامين فى نظام انتخابى مختلط Régime mixte ، وذلك فى أربع نقاط متتالية:

أولا : الانتخاب الفردى بالأغلبية على دورين : النظام الانتخابى التقليدى للجمهورية الخامسة.

كان الجنرال "شارل دى جول Charles De Gaule" -أول رئيس للجمهورية الخامسة- يعتقد فى أن نظام التمثيل النسبى بخصائصه المعروفة يمثل أحد أهم أسباب عدم الاستقرار السياسى للجمهورية الرابعة (١٩٤٦ - ١٩٥٨)، ولذلك فقد تبنت فرنسا فى عهده نظام الانتخاب الفردى بالأغلبية على دورين والذى كان "دى جول" من أشد أنصاره. وقد تم العمل بهذا النظام للمرة الأولى بالقانون رقم ٩٤٥ - ٥٨ الصادر فى ١٣ أكتوبر ١٩٥٨، وظل

الأسلوب التقليدى للانتخابات التشريعية فى عهد الجمهورية الخامسة، وتنظمه حاليا المواد من ١٢٣ إلى ١٢٦ من الجزء التشريعى من قانون الانتخابات الفرنسى(١).

ويقضى هذا النظام بضرورة حصول المرشح، لكى يعد فائزاً فى الدور الأول، على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة la majorité absolue des voix exprimées، والحصول على عدد من الأصوات يعادل ربع عدد أصوات الناخبين المسجلين على قوائم الانتخابات فى الدائرة الانتخابية. وفى حالة إعادة التصويت لانتخابات الدور الثانى، يتقدم فقط من المرشحين من حصل على الاقل على ما يعادل ١٢ ١/٢% من عدد الأصوات المسجلة فى الدور الأول، وفى انتخابات الدور الثانى فإن الحصول على الأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة يكفى للفوز(٢).

واشتراط الحصول على نسبة ١٢ ١/٢% من عدد الأصوات المسجلة فى الدور الأول لخوض انتخابات الدور الثانى يؤدى فى الواقع إلى استبعاد الأحزاب الصغيرة مثل حزب الجبهة الوطنية اليمينى المتطرف(٣)، والحزب الشيوعى(٤)، وأنصار البيئة(٥). وهذه الأحزاب تحصل عادة على نتائج هزيلة فى الانتخابات التشريعية (٦)، مع أنها تحقق نتائج معقولة فى الانتخابات

---

(١) راجع فى ذلك:

- Francine et André de Michel, droit électoral, paris. Collin, 1973, P. 45 et ss.
- Pierre PACTET, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, Masson, 1989, pp. 355 – 356.

(٢) راجع بشأن تفاصيل هذا النظام:

- Pierre MARTIN, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Paris, Montchrestien, 1997, pp. 49 et ss.

- دكتورة سعاد الشرقاوى ودكتور عبدالله ناصف، نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر،دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص٨٨- ٨٩.

(٣) راجع الجزء الخاص بدور الأحزاب السياسية ونتائج الانتخابات التشريعية بالنسبة لحزب الجبهة الوطنية.

(٤) راجع بالنسبة للحزب الشيوعى الجزء الخاص بدور الأحزاب فى الانتخابات التشريعية.

(٥) راجع بالنسبة لأنصار البيئة فى فرنسا الجزء الخاص بدور الأحزاب فى الانتخابات التشريعية.

(٦) راجع جدول رقم ١ مع ملاحظة أن الحزب الشيوعى كان يحقق نتائج طيبة فى بدايات الجمهورية الخامسة، كما سوف نرى فيما بعد.

المحلية التى تجرى على أساس المزج بين أسلوب الانتخاب بالأغلبية وأسلوب التمثيل النسبى(٧).

ورغم ما يتضمنه اشتراط الحصول على ١٢/١٢% من عدد الأصوات الصحيحة فى الدور الأول لخوض انتخابات الدور الثانى من قيد على حرية الناخب الذى يجد نفسه مضطراً لإعطاء صوته لمن تأهل من المرشحين للدور الثانى حتى ولو لم يكن راضياً عنه تماما(٨)، إلا أنه يؤدى إلى استقرار الحكومات بما يوجده من أغلبية مريحه فى المجلس التشريعى بعيداً عما تثيره الأحزاب الصغيرة من مشاكل. وهذه الأغلبية لم يحصل عليها حزب واحد منذ بداية الجمهورية الخامسة (٩)، وإنما تنتج عن تحالف حزبين أو أكثر من الأحزاب ذات المفاهيم المتقاربة.

وفى ظل نظام الانتخاب بالأغلبية على دورين يتم تقسيم فرنسا إلى دوائر انتخابية circonscriptions électorales بعدد مقاعد الجمعية الوطنية والتى تبلغ ٥٧٧ مقعداً. عدد الدوائر الانتخابية إذن هو ٥٧٧ دائرة يوجد منها ٥٧٠ دائرة فى داخل فرنسا، أما الدوائر السبع الباقية فتوجد فى أقاليم ما وراء البحار Territoires d'outre Mer الخاضعة للسيادة الفرنسية وهى "جواد لوب"Guadeloupe "والمارتينيك" Martinique "وريينيون" Réunion " وجوانا " Guyana (١٠).

(٧) راجع الفقرة (رابعا) من المبحث الأول.
(٨) دكتورة سعاد الشرقاوى ودكتور عبدالله ناصف، المرجع السابق، صـ ١٣.
(٩) راجع جدول رقم (١).
(١٠) I. Bardoc et F. Veau, La délimitation des circonscriptions pour les élections législatives et cantonales sous la Vème République, R. P. P., 1991, p. 1085 et ss.

ثانيا: إجراء الانتخابات التشريعية لعام ١٩٨٦ على أساس نظام التمثيل النسبى.

بعد ما يقرب من ثلاثين عاما من تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية على دورين، عملت الحكومة الاشتراكية على استبداله بنظام التمثيل النسبى وذلك بمناسبة الانتخابات التشريعية التى جرت فى عام ١٩٨٦، وكان ذلك بناء على القانون رقم ٨٩٠-٦٨ الصادر فى ١٠ يوليو ١٩٨٥. ونظام التمثيل النسبى يمثل الاقتراح رقم ٤٧ من مجموع ١١٠ اقتراحات هى عبارة عن البرنامج السياسى للرئيس الاشتراكى "فرانسوا ميتران" الذى كان قد فاز برئاسة فرنسا لأول مرة فى عام ١٩٨١ على أساس هذا البرنامج الانتخابى. وكان الهدف المعلن من العودة إلى نظام التمثيل النسبى فى عام ١٩٨٦ هو إتاحة فرصة أفضل تمثيل للأحزاب الصغيرة فى الجمعية الوطنية. غير أن الهدف الحقيقى من وراء ذلك كان التقهقر المستمر للحزب الاشتراكى فى الانتخابات التشريعية الجزئية اعتباراً من عام ١٩٨٢، وكان فى العودة إلى نظام التمثيل النسبى ما يخفف من وقع هذه الهزائم على نفوس الناخبين من أنصار الحزب الاشتراكى (١١).

وكان نظـام التمثيل النسـبى قد عُـرف منذ أكـثر من قرن ونصف من الزمان حيث تم تطبيقه للمرة الأولى فى الدانمارك فى عام ١٨٥٥، وعرفته كل دول اوروبا تقريبا، إلا أنه لم يصمد إلا فى الدول قليلة عدد السكان. ويأخذ بنظام التمثيل النسبى حالياً عدد غير قليل من الدول خصوصاً فى أوروبا الشرقية منذ انتهاء الشيوعية فيها فى أعقاب التحولات السياسية والدستورية التى شهدتها منذ نهاية الثمانينيات من هذا القرن.

---

(١١) بيير باكتيه، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

ويهدف نظام التمثيل النسبى أساساً إلى ضمان منح الأحزاب أو القوائم الانتخابية عدداً من المقاعد فى البرلمان يتناسب مع نسبة الأصوات التى تحصل عليها فى الانتخابات. ونظـام التمثيـل النسـبى يمكن أن يطبق بالقائمة ويمكن أن يطبق بدون قـائمة، وإذا طبـق بالقائمة فقد يطبق على مسـتوى الدولة La Représentation proportionnelle intégrale وقد يطبق على مستوى الدوائر La Représentation proportionnelle rapprochée [١٢].

وبمناسبة الانتخابات التشريعية التى جرت فى عام ١٩٨٦ أخذت فرنسا بنظام التمثيل النسبى على مستوى الدوائر حيث تم تقسيم فرنسا إلى دوائر انتخابية على أساس "ديموغرافى" بالرجوع إلى المحافظة Département، فقد كانت كل محافظة من محافظات فرنسا المائة تمثل دائرة انتخابية خصص لكل منها عددً من المقاعد فى الجمعية الوطنية يتناسب مع عدد سكانها. وكان يتم توزيع المقاعد علي القوائم والأحزاب على أساس طريقة أكبـر المتوسطات la plus forte moyenne مع استبعاد الأحزاب والقوائم التى لم تحصل على الأقل على نسبة ٥% من عدد الأصوات فى الدائرة [١٣]. وطريقة أكبر المتوسطات هى إحدى الطرق التى يتم على أساسها توزيع المقاعد على القوائم إذا ما تم تطبيق نظام التمثيل النسبى على مستوى الدوائر [١٤].

ومن أهم مزايا التمثيل النسبى أنه يسمح بتمثيل كافة الاتجاهات السياسية فى المجالس التشريعية، كما انه لا يجعل من التحالف شيئا ضروريا

---

(١٢) لمزيد من التفاصيل حول نظام التمثيل النسبى راجع د. سعاد الشرقاوى و.د عبد الله ناصف، المرجع السابق صـ ١١١ وما بعدها، وبيير مارتان، المرجع السابق، ص ٦٣ وما بعدها.
(١٣) بيير مارتان، المرجع السابق ص ٣٠ وما بعدها.
(١٤) د. سعاد الشرقاوى، و.د.عبد الله ناصف، المرجع السابق صـ ١١٢ وما بعدها.

للفوز فى الانتخابات، بل على العكس من ذلك يخلق جواً من المنافسة الشديدة بين الأحزاب ذات الاتجاهات المتقاربة لأنها تتجه لنفس الناخب وتحاول الحصول على صوته الانتخابى.

غير أن نظام التمثيل النسبى يفرض لعبة التحالفات بين الأحزاب بعد انتهاء العملية الانتخابية، وذلك من أجل تشكيل الحكومة حيث لا يحصل حزب واحد مطلقاً على أغلبية تمكنه من الحكم بمفرده. وغالباً ما تكون التحالفات هشه فى هذه الحالة، وتؤدى فى العادة إلى عدم استقرار الحكومات، لأن التحالف قد يتم بين أحزاب متعددة، ولما يخلفه نظام التمثيل النسبى من صراعات تبدأ فى مرحلة الانتخابات وتستمر إلى ما بعد إعلان النتائج. ويزيد من فرص عدم الاستقرار الحكومى فى فرنسا فى ظل هذا النظام أنها تأخذ بالنظام البرلمانى الذى يحتوى على آليات قانونية لإسقاط الحكومة بواسطة البرلمان.

واذا اتخذ نظام التمثيل النسبى شكل القوائم فإن نتائجه تكون أكثر خطورة من وجهة النظر الديمقراطية، حيث يكون لرؤساء الأحزاب سلطة ترتيب المرشحين داخل القائمة، مما يعنى فرض مرشحين معينين على الناخب من ناحية، ومن ناحية أخرى خلق تبعية شديدة الخطورة من جانب المرشح فى مواجهة الحزب، وهو ما يتنافى مع فكرة النيابة البرلمانية Mandat Parlementaire[١٥].

ولعل هذا ما دعا الفرنسيين إلى هجر نظام التمثيل النسبى والعودة سريعاً إلى النظام الانتخابى التقليدى للجمهورية الخامسة وهو نظام الانتخاب بالأغلبية على دورين.

---

(١٥) د. سعاد الشرقاوى و.د عبد الله ناصف، المرجع السابق صـ ١٢٥ وما بعدها.

ثالثا: العودة إلى الانتخاب الفردى بالأغلبية على دورين بمناسبة انتخابات ١٩٨٨.

لـم يـؤد نظـام التمثـيل النسـبى إلى فـوز الاشـتراكيين les socialistes في انتخابات عام ١٩٨٦، لكن على العكس من ذلك فازت أحزاب اليمين les parties de droite، وشُكلت الحكومة من ائتلاف يضم حزب "التجمع من أجل الجمهورية"(١٦)، وحزب "الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية"(١٧). وكان من أهم أهداف هذه الحكومة هجر نظام التمثيل النسبى والعودة إلى نظام الانتخاب بالأغلبية على دورين المطبق فى فرنسا منذ عام ١٩٥٨، لأنها أحزاب كبيرة تتمتع بشعبية معقولة خصوصاً بعد تراجع شعبية الاشتراكيين. وقد شرعت الحكومة فى تحقيق هذا الهدف بالفعل وذلك بالقـانون رقـم ٨٢٥-٨٦ الصـادر فى ١١ يونيو ١٩٨٦، وهو من قوانين التفويض الصادرة بناء على طلب الحكومة بمقتضى المادة ٣٨ من الدستور(١٨).

وكان هذا القانون يخول الحكومة القيام بتقسيم الدوائر الانتخابية عن طريق مراسيم بقوانين Ordonnances عملا بالمادة ٣٨ من الدستور. وأمام مظنة مخالفة ذلك للمادة ٢٤ من الدستور التى تحيل إلى القوانين التشريعية Lois Législatives بشأن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، قامت المعارضة الاشتراكية بالطعن فى دستورية قانون ١١ يوليو ١٩٨٦. غير أن المجلس الدستورى قرر عدم مخالفة هذا القانون للدستور فيما أحاله إلى مراسيم المادة ٣٨ لتقسيم الدوائر الانتخابية. وأمام هذا الوضع اضطر رئيس الجمهورية الاشتراكى إلى استخدام حقه بمقتضى المادة ٣٨ من الدستور، ورفض التوقيع على المراسيم الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية،

---

(١٦) راجع بالنسبة لهذا الحزب، المبحث الخاص بدور الأحزاب فى الانتخابات التشريعية.

(١٧) راجع بالنسبة لهذا الحزب، المبحث الخاص بدور الأحزاب فى الانتخابات التشريعية.

(١٨) **Conseil constitutionnel N°86-208 du 1er Juillet 1986, R.P. 78.**

وبالتالى لم تخرج إلى حيز الوجود. وهكذا اضطرت الحكومة اليمينية إلى استصدار تشريع عادى لهذا الغرض هو القانون رقم ١١٩٧ - ٨٦ الصادر فى ٢٤ نوفمبر ١٩٨٦، وبمقتضاه عادت فرنسا تماماً إلى نظام الانتخاب بالأغلبية على دورين الذى طُبق بمناسبة انتخابات ١٩٨٨ و ١٩٩٣ و ١٩٩٧.

رابعا : البحث عن نظام انتخابى مختلط.

رأينا فيما سبق أن لكل من نظامى التمثيل النسبى والانتخاب بالأغلبية عيوبا تتراوح بين عدم الاستقرار السياسى l'instabilité politique، وسد الطريق أمام ظهور واستمرار أحزاب وتيارات سياسية جديدة. وفى فرنسا، إذا كان نظام التمثيل النسبى من أهم أسباب عدم الاستقرار السياسى فى ظل الجمهورية الرابعة، فإن نظام الانتخابات بالأغلبية يعد سببا فيما يمكن أن نسميه بظاهرة "وأد الأحزاب الصغيرة" فى ظل الجمهورية الخامسة، وحرمان قطاعات غير قليلة من الشعب من أن تُمثل فى المجلس التشريعى.

ولا شك أن ذلك يجافى روح المادتين الثالثة والرابعة من الدستور؛ فالمادة الثالثة تنص على أن "السيادة ملك للشعب، وليس لأى جزء من الشعب أو لأي فرد أن يدعى لنفسه الحق فى ممارستها". أما المادة الرابعة فتنص على أن "تسهم الأحزاب والجماعات السياسية فى التعبير عن الرأى بالاقتراع وهى تباشر نشاطها بحرية"[١٩].

وأمام ذلك علت بعض الأصوات فى فرنسا تنادى بضرورة قيام الانتخابات التشريعية على أساس نظام مختلط Régime mixte يقوم على

(١٩) راجع المبحث الخاص بدور الأحزاب فى الانتخابات التشريعية.

تطعيم نظام الانتخاب بالأغلبية بأهم ما فى نظام التمثيل النسبى من مزايا، بحيث يؤدى هذا النظام المختلط إلى ضمان الاستقرار الحكومى من ناحية وضمان فرصة افضل لتمثيل الأحزاب الصغيرة من ناحية أخرى. المطلوب إذن هو المزج بين فعالية نظام الانتخاب بالأغلبية وعدالة نظام التمثيل النسبى.

وتتعدد النظم التى تخلط بين آليات نظام التمثيل النسبى ونظام الانتخاب بالأغلبية. فمنها النظم المختلطة البسيطة، ومنها النظم المختلطة المعقدة [٢٠]. وقد أخذت فرنسا بإحدي صور النظام المختلط المعقد بمناسبة الانتخابات التشريعية التى جرت فى عامى ١٩٥١ و١٩٥٦، وهو نظام الانضمام أو التحالف Le système des apparentements، ويمكن أن يستخدم فى إطار التمثيل النسبى أو فى إطار التمثيل بالأغلبية على دور واحد، غير أن تطبيقه فى عامى ١٩٥١ و ١٩٥٦ أحدث نفورا منه فى نفوس الفرنسيين مما أدى إلى هجره تماما[٢١].

والنظام المختلط الذى يمكن أن يحقق هدفى الفعالية والعدالة من وجهة نظر العديد من الفرنسيين هو النظام المطبق على الانتخابات المحلية بالنسبة للمدن الكبرى حتى عام ١٩٥٢، ومنذ ذلك التاريخ على المدن التى يزيد عدد سكانها على ٣٥٠٠ نسمة[٢٢]. ويسمى هذا النظام "الانتخاب بالأغلبية بالقائمة" Le scrutin de liste majoritaire الذى قد يكون

---

(٢٠) N.Van Toung, les vertus du scrutin mixte, revue administrative, 1996, pp. 497 et ss.

(٢١) دكتورة سعاد الشرقاوى ودكتور عبد الله ناصف، المرجع السابق، صـ ١٣٥ وما بعدها.

(٢٢) راجع فى ذلك:

- N. VAN Toung, op-cit, pp. 497 et ss.
- Jean-Paul Jaqué, Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, Dalloz , 1994, p. 33.
- دكتورة سعاد الشرقاوى ودكتور عبد الله ناصف، المرجع السابق، صـ ١٣٦-١٤٠ وما بعدها.

على دور واحد أو على دورين.

وبمقتضى هذا النظام يقوم الناخبون فى الدائرة بالتصويت لصالح قائمة من المرشحين، فإذا حصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة فى الدور الأول فإنها تحصل على نصف عدد المقاعد المخصصة للدائرة، أما النصف الآخر من الأصوات فيتم تقسيمه تناسبياً على كافة القوائم بما فيها القائمة التى حصلت مسبقاً على نصف المقاعد، مع استبعاد المقاعد التى لم تحصل على نسبة ٥% من عدد الأصوات الصحيحة.

فإذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة فى الدور الأول يتم الإعداد للدور الثانى الذى لا تدخله إلا القوائم التى حصلت على الأقل على ١٠% من عدد الأصوات الصحيحة فى الدور الأول، مع ملاحظة انه يمكن تعديل القوائم قبل بداية الدور الثانى إذا ما اقتضت التحالفات الحزبية ذلك. وفى نهاية الدور الثانى تحصل القائمة الحاصلة على الأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة على نصف عدد المقاعد، أما النصف الباقى من الأصوات فيوزع تناسبياً على مختلف القوائم كما فى الدور الأول، بما فى ذلك القوائم التى لم تحصل على نسبة ٥% من عدد الأصوات الصحيحة.

ومن الجدير بالذكر أنه قد تم تشكيل لجنة داخل الجمعية الوطنية الفرنسية فى فبراير ١٩٩٣، للبحث عن نظام انتخابى فرنسى جديد –وانتهت اللجنة إلى ضرورة الأخذ بالنظام السابق: على أساس أنه أكثر عدالة، ومن الممكن أن يؤدى إلى وجود أغلبية برلمانية متماسكة داخل المجالس النيابية ولذلك فهو يحقق الاستقرار السياسى.

المبحث الثانى

أساليب الترشيح للانتخابات

رأينا فيما سبق ان الانتخابات التشريعية فى فرنسا تجرى على أساس الانتخاب الفردى بالأغلبية على دورين، وأن فرنسا تنقسم إلى ٥٧٧ دائرة انتخابية بعدد مقاعد الجمعية الوطنية، ويجب أن تمثل كل دائرة بناخب واحد. ونظام الانتخابات فى فرنسا لا يفرض ان يكون الترشيح للانتخابات التشريعية من خلال الأحزاب حيث لايوجد التزام بانضمام المرشح إلى قائمة انتخابية على عكس الحال بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ والانتخابات المحلية التى يتم بمناسبتها تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة تسمح بالحصول على أكثر من نائب للدائرة الواحدة[١].

ولكى يكون الفرد مرشحا للانتخابات التشريعية لابد وأن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، وأن يُتم مجموعة من الإجراءات التى حددها قانون الانتخابات على سبيل الحصر لكى يمكن القول بأنه تقدم بطلب الترشيح. وطلب الترشيح هذا، لا يجب الخلط بينه وبين الترشيح بواسطة الحزب والذى لم يفرضه قانون الانتخابات ويخضع فقط للنظام الداخلى للحزب. وسنناقش فيما يلى هاتين المسألتين وذلك فى نقطتين متتاليتين:

أولا : شروط قبول طلبات الترشيح للانتخابات التشريعية.

ينبغى، بادى ذى بدء، أن تتوافر فى المرشح للانتخابات التشريعية الشروط الواجب توافرها فى الناخب مثل التمتع بالحقوق المدنية والسياسية إلى آخره، مع ملاحظة أنه يتمتع بحق الانتخاب فى فرنسا كل من بلغ ١٨ عاما، أما حق الترشيح للانتخابات التشريعية فيتمتع به من بلغ ٢٣ سنة.

(١) أندريه وفرنسين دى ميشيل، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها.

والشروط الواجب توافرها في المرشح نصت عليها المـــواد من١٢٧ إلى ١٣٦ /١ من الجزء المخصص للقوانين الأساسية فى قانون الانتخابات الفرنسى.

وعلاوة على هذه الشروط، لايقبل طلب الترشيح الا إذا قام المرشح بتقديم بيان عن حالته المالية، ودفع مبلغ التأمين، وأعلن رسميا ترشيحه للانتخابات التشريعية. وقد ورد ذلك بالمواد ١٥٤ وما بعدها من القسم التشريعى و٤/١٦٣ من القسم المخصص للقوانين الأساسية فى قانون الانتخابات الفرنسى.

أ – إعلان الموقف المالى للمرشح.

سوف نرى عند الحديث عن تمويل الحملات الانتخابية[٢] انه صدرت فى فرنسا، منذ عام١٩٨٨، مجموعة من القوانين المتعلقة "بالشفافية المالية للحياة السياسية"La transparence financière de la vie politiquee. ومن بين هذه القوانين، القانون الأساسي رقم٢٢٦ الصادر فى١١ مارس١٩٨٨ الذى فرض على المرشح لخوض الانتخابات التشريعية أن يقرن طلب ترشيحـــه ببيان عن موقفه المالى Déclaration de situation financière الشخصى والأسرى، وبإقرار شخصى من جانبه يعلن فيه امتثاله للقوانين المتعلقة بإعلان الذمة المالية. ويرفق بيان الحالة المالية بطلب الترشيح الذى يتقدم به المرشح ويعتبر شرطا لازماً لصحة هذا الطلب.

والغرض من إعلان الموقف المالى للمرشح هو قطع الطريق أمام النواب للإثراء بسبب الوظيفة البرلمانية [٣].

---

(٢) راجع الجزء الخاص بتمويل الحملات الانتخابية.

(٣) Didier MAUS, La nouvelle législation française sur la transparence de la vie politique, in "Compagne électoral et principe d'égalité",Paris, Economica, 1989, p. 62

ب – دفع مبلغ التأمين.

للتأكد من جدية المرشح فى خوض الانتخابات التشريعية، فرضت المادة١٥٨ من الجزء التشريعى من قانون الانتخابات الفرنسى التزاما على كل مرشح بدفع مبلغ من المال على سبيل التأمين. وقد روعى عدم المبالغة فى تحديد مبلغ الكفالة حتى لايؤدى ذلك إلى إحباط من ينون خوض الانتخابات وبالتالى يحد من حرية الترشيح. وتبلغ الكفالة ١٠٠٠ فرنك فرنسى(٤)، وهو مبلغ زهيد إذا ما قيس بمستوى دخل الفرنسيين، ويتم إعادته إلى المرشح مع نفقات الحملة الانتخابية التى تساهم الدولة بجزء منها منذ عام ١٩٨٨(٥)، وذلك بشـرط حصوله على نسـبة ٥% على الأقل من عدد الأصوات المسجلة فى دائرته.

جـ – إعلان الترشيح.

إعلان الترشيح Déclaration de candidature، هو العمل الذى يعلن الفرد بمقتضاه ترشيح نفسه للانتخابات التشريعية داعيا الناخبين لإعطائه أصواتهم فى الانتخابات (٦). وهذا الإعلان يعد من الشروط اللازمة للترشيح للانتخابات التشريعية، وقد نصت عليه ونظمته المادتان ١٥٤ و١٥٥ من الجزء التشريعى من قانون الانتخابات. ويجب أن يحتوى الإعلان على اسم المرشح ومحل إقامته ومهنته، واسم المرشح البديل له مع ضرورة تقديم الموافقة الكتابية لهذا الأخير.

وتقضى المادتان ١٥٧ و١٦٢ من الجزء التشريعى من قانون الانتخابات بضرورة إجراء هذا الإعلان قبل تاريخ الاقتراع بواحد وعشرين

---

(٤) وتبلغ قيمة التامين بالنسبة للانتخابات الرئاسية ١٠ آلاف فرنك فرنسى، أما بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ فقيمة التامين هى ٢٠٠ فرنك بالنسبة للمرشح الفرد وكذلك بالنسبة للقائمة، مع ملاحظة أن الفرنك الفرنسى الواحد يعادل الآن (نهاية عام ٢٠٠١) حوالى ٥٥ قرشا مصريا تقريبا.

(٥) راجع الجزء الخاص بتمويل الحملات الانتخابية.

(٦) أندريه وفرنسين دى ميشيل، المرجع السابق، ص ١٤٩ – ١٥٠.

يوماً على الأقل بالنسبة لانتخابات الدور الأول، وقبل انتصاف ليل يوم الثلاثاء التالى لانتخابات الدور الأول [٧]. وعلاوة على ذلك تفرض المواد ١٨٥ وما بعدها من الجزء اللائحى من قانون الانتخابات ضرورة إجراء إعلان الترشيح بمناسبة انتخابات الدور الأول وكذلك انتخابات الدور الثانى.

ويتم تسجيل إعلان الترشيح لدى إدارة الشرطة الواقعة فى محيط الدائرة الانتخابية[٨] ويختص القاضى الادارى بنظر المنازعات المتعلقة بطلبات الترشيح.

ثانيا : الترشيح بواسطة الأحزاب السياسية :

أكد الدستور الفرنسى الحالى على وجود الأحزاب السياسية. ومع ذلك ظلت الأحزاب محكومة بقانون الجمعيات الخاصة الصادر فى عام ١٩٠١، حيث لا يوجد قانون خاص بها حتى الآن[٩]، رغم صدور قوانين عديدة تتعلق بتمويل الأحزاب السياسية[١٠] وتنظم دورها فى الدعاية الانتخابية.

وقـــد انعكس هـــذا الوضـــع على موقـــف القـــانون الوضعى الفـــرنسى مـــن دور الأحـــزاب فى الانتخابات التشـــريعية، خصـــوصا فيمـــا يتعـــلق بترشيح من ترغـــب من أعضائها لخوض الانتخابات؛ فمازالت النظرة التى تحكم المشرع الفرنسى حتى الآن هى أن الترشيح للانتخابات التشريعية يتم بصورة فردية [١١].

---

(٧) تجرى الانتخابات التشريعية فى فرنسا دائما فى أيام الأحد.
(٨) أما تسجيل طلبات الترشيح بالنسبة للانتخابات الرئاسية فيتم لدى المجلس الدستورى.
(٩) راجع الجزء الخاص بدور الأحزاب فى الانتخابات التشريعية.
(١٠) راجع الجزء الخاص بتمويل الحملات الانتخابية.
(١١) راجع فى تفاصيل ذلك :- أندريه وفرنسين دى ميشيل، المرجع السابق ص ١٦٠-١٦٢.
Jean-Claude MASCLET, Dépendance partisane et attaches locales dans la désignation des candidats aux élections législatives, Revue pouvoirs, 1978, N°4, p. 171 et ss.

غير أن هذه النظرة لم تصمد أمام التطور العادى للأمور والذى يؤكد تنامى دور الأحزاب فى الحياة السياسية بصورة عامة وفى الانتخابات التشريعية بصورة خاصة، خصوصا وأن فرنسا يحكمها نظام برلمانى يجعل للانتخابات التشريعية دوراً حاسما فى تشكيل الحكومات.

وعلى ضوء ما سبق سوف نعرض للمبدأ وللاستثناء فيما يتعلق بأساليب الترشيح للانتخابات التشريعية.

أ – المبدأ : الترشيح للانتخابات التشريعية فردى بالأساس.

لم تؤخذ الأحزاب فى الاعتبار بواسطة المشرع الفرنسى فيما يتعلق بعملية الترشيح للانتخابات التشريعية. المبدأ إذن هو فردية الترشيح لهذه الانتخابات. وقد انعكس ذلك بالضرورة على المرشح ذاته، ثم على الناخب وكذلك على قاضى الانتخابات [١٢]:

١- **فيما يتعلق بالمرشح،** لا يعلق القانون قبول طلبه للترشيح للانتخابات التشريعية -أو لأية انتخابات أخرى-[١٣] على ضرورة انتمائه لأحد الأحزاب السياسية، ويقبل طلب الترشيح طالما اكتملت الشروط التى يتطلبها قانون الانتخابات والتى عرضنا لها فى النقطة السابقة. وقد ساند المجلس الدستورى هذه النظرة فى العديد من أحكامه الصادرة بشأن الانتخابات التشريعية [١٤]، فقضى مثلاً بأن خلو طلب الترشيح مما يثبت انتماء المرشح لأحد الأحزاب السياسية لا يمكن اعتباره سببا لبطلان الترشيح، ولا يبطل طلب الترشيح كذلك أن يكون المرشح

---

(١٢) راجع فى تفاصيل ذلك : أندريه وفرنسين دى ميشيل، المرجع السابق ص ١٦٠ وما بعدها.

(١٣) مع ملاحظة انه بالنسبة للانتخابات الرئاسية لايقبل طلب المرشح الا إذا كان موقعا من خمسمائة شخص ممن يتمتعون بالصفة التمثيلية فى المجالس النيابية على المستويين الوطنى والمحلى، وقد أدخل هذا الشرط بواسطة القانون الأساسى الصادر فى ١٨ يونيو ١٩٧٦.

(١٤) Conseil constitutionnel, 19 septembre 1968, Haute Garonne, 2ème, circonscription. هذا الحكم ذكره كل من أندريه وفرنسين دى ميشيل، المرجع السابق، ص ١٦٠ .

منتميا لأحد الأحزاب السياسية فى الدور الأول من الانتخابات ثم يغير من انتمائه الحزبى بالانضمام إلى حزب آخر فى الدور الثانى (١٥).

٢- **وفيما يتعلق بالناخب**، فإن المبدأ الذى يحكم إعطاءه لصوته هو مبدأ الحرية، دون أن يكون للانتماء الحزبى تأثير فى ذلك. وتطبيقا لذلك، قضى مجلس الدولة الفرنسى، فى أحد الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية، بأن التحول الجماهيرى للناخبين المناصرين لحزب معين باتجاه مرشحين آخرين، انتموا أم لم ينتموا لأحد الأحزاب، لا يمكن اعتباره سبباً لإبطال الانتخابات (١٦).

٣- **أما فيما يتعلق بالقاضى**، فلن يدخل فى اختصاصه البحث فيما إذا كان الحزب قد قام بتعيين مرشحين معينين. وفى حالة قيام الحزب بذلك، لن يلجأ القاضى إلى التأكد من صحة إجراءات هذا التعيين وما إذا كان صادرا فعلاً عن الحزب من عدمه، لأن ذلك، علاوة على كونه ليس شرطا للترشيح، يدخل ضمن النظام الداخلى للحزب، ويؤكد مجلس الدولة الفرنسى على هذا المعنى دائما فى الأحكام الصادرة عنه بشأن الانتخابات المحلية (١٧). ويسرى هذا المنطق كذلك على الانتخابات التشريعية.

ب – الاستثناء : حالات أخذ الانتماء الحزبى فى الاعتبار بواسطة قاضى الانتخابات.

إذا كان المشرع الفرنسى لم يُعر الانتماء الحزبى اهتماما يذكر فيما يتعلق بعملية الترشيح للانتخابات التشريعية، فإن المجلس الدستورى الفرنسى قد نظر إلى هذا الأمر بصورة أكثر موضوعية آخذا بذلك الانتماء الحزبى

---

(١٥) Conseil constitutionnel, 22 juin 1967, Essonne, 1ère circonscription
هذا الحكم ذكره كل من أندريه وفرنسين دى ميشيل، المرجع السابق ص ١٦١.

(١٦) CE , 9 mars 1961, Elections municipales de Petreto, Bichisano, R.P. 171.

(١٧) CE, 12 juillet 1969, Elections cantonales de mars ailles, R. p. 401.

فى الحسبان بمناسبة نظره لبعض الطعون في نتائج الانتخابات التشريعية[١٨].

فبمناسبة الطعن فى نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة السادسة بمنطقة "رون" Rhône، لم يهمل المجلس الدستورى القرار الصادر من رئيس أحد الأحزاب السياسية بتغيير الرمز الانتخابى للحزب فى الفترة الفاصلة بين الدور الأول والدور الثاني، طالما كان لهذا القرار أثر هام فى تحديد مصير أحد المرشحين لانتخابات الدور الثاني[١٩].

كما قضى المجلس الدستورى بإلغاء نتيجة الانتخابات بالنسبة لأحد المرشحين، عندما تبين له أن الانتماء الحزبى قد استخدم بهدف المناورة السياسية غير المشروعة؛ ففى عام ١٩٦٧ ألغى المجلس نتيجة انتخابات الدائرة الثانية بمنطقة "أورن" Orne لقيام المرشح الفائز بتعليق لافتة انتخابية تحمل توقيع اثنين من أعضاء أحد الأحزاب السياسية، ثم تبين بعد ذلك ان واحدا منهم فقط هو الذى وقع على هذه اللافتة فى حين أن الآخر لم يكن على علم بها [٢٠].

لكن على العكس من ذلك فإن المجلس الدستورى لم يقبل المساس بنتيجة انتخاب أحد المرشحين الفائزين بسبب أن الرمز الانتخابي الذى أتخذه لنفسه يتشابه كثيراً مع الرمز الذى اتخذه أحد الأحزاب السياسية [٢١].

---

(١٨) أندريه وفرنسين دى ميشيل، المرجع السابق ص ١٦٢ - ١٦٣.

(١٩) Conseil constitutionnel, 15 janvier 1963, Rhône 6ème, R. p. 60.

(٢٠) Conseil constitutionnel, 11 juillet 1967, Orne 7ème, R. P. 140.

(٢١) Conseil constitutionnel، 23 avril 1959, Guadeloupe, 2ème, R. p. 102.

المبحث الثالث

تمويل الحملات الانتخابية

تؤكد الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور الفرنسى على ضرورة أن يتم الاقتراع العام على أساس المساواة والسرية والعمومية. ويعد الاقتراع العام بهذه المثابة من المبادئ ذات القيمة الدستورية، وقد اعترف المجلس الدستورى الفرنسى بذلك فى العديد من أحكامه.

ويترتب على ذلك انه لا يمكن للمشرع أو للسلطة اللائحية الإخـلال بهذا المبدأ بإهدار حق المواطن فى التصويت أو فى ترشيح نفسه، أو بالتفرقة بين المواطنين بسبب اللون أو الأصل أو الانتماءات الفكريـة أو السياسـية. وتؤكد على ذلك أيضا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى تعتبر فرنسا عضواً فيها، وكذلك إعلان الحقوق الفرنسى الصادر فـى عام ١٧٨٩. وقد ساهم الفقه والقضاء الفرنسيان فى تحديد ضـوابط تطبيـق مبدأ المساواة فى الاقتراع بما لا يخل بمضمونه الحقيقى (١).

ولسنا هنا بمعرض الحديث عن تطبيقات مبدأ المساواة فى الاقتراع العام، وإنما نود فقط بيان كيفية تطبيقه بالنسبة للمرشحين للانتخابات التشريعية، خصوصاً فيما يتعلق بالحملات الانتخابية، وعلى الأخص بالنسبة لتمويل هذه الحملات.

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك :

- André Roux et Philippe Terneyere, Principe d'égalité et droit du suffrage. Rapport français à la table ronde internationale d'Aix en province,12 Juillet 1989. Publié à « l'Annuaire international de justice constitutionnelle » (A.I.J.C) 1989, pp. 249 et ss.
- Jean CHATELAIN, l'article 3 in "la constitution de la République Française, Paris, Economica 1979, 100 et ss.

وفى هذا الخصوص يتضمن مبدأ المساواة مجموعة أخرى من المبادئ الفرعية اللازمة لضمان إنتاجه لاثارة بالنسبة للمرشحين، وهذه المبادئ هى الآتية (٢).

- مبدأ حياد الإدارة حيال الحملات الانتخابية.
- مبدأ المساواة فى الحصول على الوسائل المادية اللازمة للحملات الانتخابية، وينطوى على :

• المساواة فى اللجوء إلى الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية بغرض الدعاية الانتخابية.

• المساواة فى الحصول على المساعدات المالية الحكومية اللازمة لتمويل الحملات الانتخابية.

غير أن المساعدات المالية الحكومية ليست المصدر الوحيد لتمويل الحملات الانتخابية حيث يوجد إلى جانب التمويل الحكومى أو العام، التمويل الخاص والذى أحاطه المشرع الفرنسى بمجموعة من الضوابط. ونعرض فيما يلى للمصدرين العام والخاص لتمويل الحملات الانتخابية وذلك فى نقطتين متتاليتين.

أولا : التمويل العام.

قد تصل تكاليف الحملة الانتخابية إلى مبالغ فلكية يتعذر على المرشح أو الحزب الذى ينتمى اليه تدبيرها. وهكذا يمكن أن تكون الغلبة فى الانتخابات ليس لمن امتلأت أدمغتهم بالأفكار الجيدة ولكن لمن امتلأت

---

(٢) لمزيد من التفاصيل :
- جان كلود ماسكليه، قانون الانتخابات السياسية، المرجع السابق ص ٩٦ وما بعدها.
- أندريه رو وفيليب تيرينير، المرجع السابق، ص ٢٦١ وما بعدها.

خزائنهم بالأموال، ومن شأن ذلك أن يعصف بمبدأ المساواة الذى يحكم عملية الاقتراع بصفة عامة. ولتفادى ذلك اجتهد المشرع الفرنسى لمساعدة المرشحين والأحزاب مالياً لتغطية نفقات الحملات الانتخابية، وقد صدرت لهذا الغرض -اعتباراً من عام ١٩٨٨- مجموعة من القوانين أهمها :

- القانون الأساسى رقم ٢٢٦ – ٨٨ الصادر فى ١١ مارس ١٩٨٨.
- القانون العادى رقم ٢٢٧ – ٨٨ الصادر فى ١١ مارس ١٩٨٨.
- القانون العادى رقم ٥٥ – ٩٠ الصادر فى ١٥ يناير ١٩٩٠ والمعدل بقانون آخر صدر فى ٢٩ يناير ١٩٩٣.
- القانون الأساسى رقم ٣٨٣- ٩٠ الصادر فى ١٠ مايو ١٩٩٠
- القانون العادى رقم ٦٥- ٩٥ الصادر فى ١٩ يناير ١٩٩٥.

وتسمى هذه القوانين فى فرنسا: "القوانين المتعلقة بالشفافيـــة الماليـــة للحياة السياسية" "Les lois relatives à la transparence financière de la vie politique". [٣] وتغطى كافة أنواع الانتخابات السياسية من تشريعية وغيرها [٤].

وبالنسبة للانتخابات التشريعية فإن هذه القوانين تقر تمويل الحملات الانتخابية بالنسبة للمرشح، وكذلك تمويل الأحزاب السياسية فيما يعد تمويلا غير مباشر للحملة الانتخابية بالنسبة للمرشحين الذين قد تدفع بهم الأحزاب لخوض الانتخابات التشريعية. ونناقش ذلك فيما يلى:

---

(٣) تمت اضافة هذه القوانين لقانون الانتخابات الفرنسى وخصص لها الفصل الخامس مكرراً منه.
(٤) راجع بشأن هذه القوانين:

-G.D, ROUOT, La transparence financière de la vie politique, Actualité législative, D,1988, p.151 et ss.

- جان كلود ماسكليه، المرجع السابق ص ٧٩ وما بعدها.

- Bernard MALIGNER, le financement des campagnes électorales et des partis politiques, Revue française du droit administratif (R.F.D.A), 1993, pp. 1070 et ss.

أ – التمويل العام للحملات الانتخابية بالنسبة للمرشحين.

حتى عام ١٩٨٨ لم يكن فى فرنسا أية أحكام تتعلق بتمويل الحملات الانتخابية أو الأحزاب السياسية، ولم تكن الدولة تأخذ على عاتقها سوى بعض النفقات الاعتيادية التى كانت تدفعها للمرشح فى الانتخابات التشريعية بشرط حصوله على نسبة معينة من عدد الأصوات[٥]. ثم جاءت القوانين السابق الإشارة إليها والصادرة اعتباراً من عام ١٩٨٨، فوضعت نظاماً محدداً لهذه المسألة. فقد اهتم المشرع بداءة بوضع حد أقصى لنفقات المرشح للانتخابات التشريعية. وبمقتضى قانون ١١ مارس ١٩٨٨، فإن على المرشح ألا يتجاوز مبلغ ٥٠٠ ألف فرنك بالنسبة للدوائر الانتخابية الموجودة بالمناطق الحضرية، و ٤٠٠ ألف فرنك بالنسبة للدوائر الموجودة بالمناطق الريفية التى يقل عدد سكانها عن ١٨٠ ألف نسمة. وقد لوحظ على هذا المبلغ أنه قليل نسبياً بالنسبة للمناطق الحضرية، وكبير نسبياً بالنسبة للمناطق الريفية، ولكنه على وجه العموم يتسم بالاعتدال[٦]. غير أنه قد صدر فى ٢٩ يناير ١٩٩٣ قانون عادي تم بمقتضاه تعديل الفقرة ١١ من المادة ٥٢ من الجزء التشريعى من قانون الانتخابات. وبمقتضى هذا التعديل تم إنزال الحد الأقصى لنفقات المرشح على الحملة الانتخابية إلى ٢٥٠ ألف فرنك يضاف اليها فرنك واحد عن كل نسمة من قاطنى الدائرة الانتخابية المرشح فيها[٧].

أما عن حجم التمويل العام للحملة الانتخابية le financement public de la compagne électorale، فعلاوة على ما تسهم به الدولة من نفقات اعتيادية منذ ما قبل عام ١٩٨٨ –كما سبق وأشرنا– فإنها أصبحت تساهم كذلك فى تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين. وبمقتضى القوانين

---

(5) **Didier MAUS, La nouvelle législation française sur la transparence financière de la vie politique, op.cit, p. 59.**

(6) **ديبديه موس، المرجع السابق، ص ٥٦.**

(7) **برنار مالينير، المرجع السابق، ص ١٠٧٢ – ١٠٧٤.**

الصادرة فى عام ١٩٨٨ كانت مساهمة الدولة تبلغ ١٠% من مجموع ما أنفقه المرشح، أى أنها كانت تساهم فى أحسن الأحوال بما قيمته ٥٠ أو ٤٠ ألف فرنك بحسب نوع الدائرة وما إذا كانت حضرية أو ريفية، لكن بشرط أن يكون المرشح قد حصل على نسبة ٥% من عدد الأصوات المسجلة فى دائرته [٨]. غير انه بمقتضى القانون الصادر فى ٢٩ يناير ١٩٩٣ والمشار إليه سابقاً، قد تم تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٦٧ من الجزء التشريعى لقانون الانتخابات الفرنسى، وكان من نتائج هذا التعديل أن ارتفعت نسبة مساهمة الدولة من ١٠ إلى ٢٠% من جملة ما أنفقه المرشح، أى من حاصل جمع مبلغ ٢٥٠ ألف فرنك وفرنك واحد عن كل فرد فى الدائرة الانتخابية للمرشح، وكان من شأن هذا التعديل أن يزيد من مساهمة الدولة، فأعلى مساعدة سجلت بمقتضى هذا القانون بلغت ٧٢ ألف فرنك فرنسى[٩].

هذا وقد أصدر المجلس الدستورى الفرنسى حكماً فى ١١ يناير ١٩٩٠ يتعلق بمدى دستورية تمويل الدولة لحملات المرشحين للانتخابات التشريعية، مقرراً أنه لا يوجد تعارض بين ذلك وبين المواد ٢ و ٣ و ٤ من الدستور، لأنه ليس فى مسألة التمويل ما يحمل على الاعتقاد بأن هناك إخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون الذى أرسته المادة الثانية من الدستور، أو تمييزا لجزء من الشعب أو لفرد من الافراد فيما يتعلق بممارسة السيادة الوطنية وهو ما تنهى عنه المادة الثالثة من الدستور، أو افتئاتا على حق الأحزاب والتجمعات السياسية فى التعبير بالرأى عن الاقتراع العام بمقتضى المادة الرابعة منه[١٠].

---

(8) ديدييه موس، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٩) برنار مالينير، المرجع السابق، ص ١٠٧٢ – ١٠٧٣.

(10)Conseil constitutionnel, N°89-271, du 11 janvier 1990, R.p. 21

ب – التمويل العام للأحزاب السياسية :

يقبل المشرع الفرنسى كذلك، منذ عام ١٩٨٨، بمبدأ التمويل العام للأحزاب السياسية Le financement public des partis politiques. ومن المعروف أن المبالغ التى قد تتقاضاها الأحزاب أياً كان مصدرها لا توجه فقط لتغطية نفقاتها الاعتيادية، ولكن جزءاً منها يوجه إلى تمويل الحملات الانتخابية لمرشحيها فى الانتخابات التشريعية أو غيرها من الانتخابات[١١].

وسوف نرى أنه على عكس الحال بشأن التمويل الخاص للحملات الانتخابية لمرشحى الانتخابات التشريعية الذى أحاطه المشرع بالعديد من المحاذير، فإن المشرع الفرنسى لم يضع حدودا على تمويل الأحزاب السياسية لمرشحيها.

ومع ذلك فقد وضع المشرع الفرنسى معاييرً وشروطاً معينة لإمكانية حصول الأحزاب السياسية على التمويل العام[١٢].

فبمقتضى القوانين الصادرة فى عام ١٩٨٨ والسابق الإشارة اليها تم وضع شرطين أساسيين لمنح هذه المساعدات:

– **الشرط الأول :** يتمثل فى ضرورة تقدم الأحزاب بمرشحين للانتخابات التشريعية؛ فحتى عام ١٩٩٣، لكى يستفيد الحزب من التمويل العام كان لابد وأن يُمثل بمرشحين للانتخابات التشريعية فيما لايقل عن ٧٥ دائرة انتخابية. ثم جاء قانون ٢٩ يناير ١٩٩٣ ونزل بعدد الدوائر التى يجب أن يُمثل فيها الحزب بمرشحين إلى ٥٠ دائرة انتخابية فقط بدلاً من ٧٥ دائرة. ويسرى هذا الحكم فقط على الدوائر الموجودة داخل فرنسا، أما بالنسبة للأحزاب التى

---

(١١) جان كلود ماسكليه، المرجع السابق، ص٨٠.
(١٢) راجع فى تفاصيل ذلك برنار مالينير، المرجع السابق، ص ١٠٧٥-١٠٧٧.

تدفع بمرشحين فى أقاليم ما وراء البحار الفرنسية فيتم تقسيم المساعدة تناسبيا بحسب النتائج المحققة فى الانتخابات.

-**أما الشرط الثانى:** فهو ضرورة تمثيل الحزب بمقاعد فى الجمعية الوطنية على إثر الانتخابات التشريعية، فيتم توزيع المساعدة الحكومية على جميع الأحزاب بحسب نسبة عدد المقاعد التى حصلت عليها.

فالحزب يمكنه إذن أن يحصل على مساعدة الدولة لكونه ممثلا فى الانتخابات التشريعية، ولكونه ممثلا فى الجمعية الوطنية. وقد يحصل على النوع الأول من المساعدة فقط إذا لم يكن يملك أية مقاعد بعد إعلان نتائج الانتخابات، وقد يحصل على النوعين معاً إذا حصل على مقاعد فى الجمعية الوطنية.

ومن عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣ قدمت الدولة للاحزاب السياسية المبالغ الآتية([١٣]) :

- ١٠٥ مليون فرنك فى عام ١٩٨٩.
- ٢٧٧ مليون فرنك فى عام ١٩٩٢.
- ٢٩٠ مليون فرنك فى عام ١٩٩٣.

ثانيا : التمويل الخاص أو الأهلى.

أباح المشرع الفرنسى مبدأ التمويل الخاص le financement privé للحملات الانتخابية للمرشحين، وكذلك للأحزاب السياسية. والهدف من وراء ذلك هو تحقيق الديمقراطية وإضفاء الشفافية على التمويل الخاص

(13) برنار مالينير، الدراسة سالفة الذكر، ص ١٠٧٣.

للحملات الانتخابية وللأحزاب، وكذلك إسباغ نوع من الشفافية على دخول الأفراد ونفقاتهم وتسهيل مراقبتها(١٤).

ولما كان من شأن ترك الباب مفتوحا أمام التمويل الخاص أن يؤدى إلى تسلط الاثرياء على الحياة السياسية (١٥)، فقد أحاط المشرع هذا النوع من التمويل بضمانات معينة سوف نتعرف عليها فيما يلى وذلك من خلال عرضنا للتمويل الخاص للحملات الانتخابية للمرشحين وللأحزاب السياسية.

أ – التمويل الخاص للحملات الانتخابية للمرشحين.

أباح المشرع الفرنسى للمرشح الواحد أن يحصل على مالايزيد عن ثلاثين ألفا من الفرنكات الفرنسية إذا كان المانح أحد الاشخاص الطبيعية، وخمسين ألفا إذا كان المانح هو أحد اشخاص القانون الخاص الاعتبارية. ويمكن أن تتعدد المنح للمرشح الواحد بتعدد الجهات المانحة مع ملاحظة أن الأحزاب لا تتقيد بالحدود القصوى للمبالغ المذكورة أعلاه، فيمكنها أن تمول مرشحيها بلا حدود.

وفى حالة زيادة المبلغ المتبرع به عن ٢٠٠٠ فرنك فرنسى فيجب أن يتم دفعه بواسطة أحد الشيكات البنكية. كما يحظر المشرع على المرشحين تلقى أى تمويل من محال القمار وما شابهها، ومن أشخاص القانون العام المعنوية، ومن أشخاص القانون الخاص التى تملك الدولة أغلبية رأسمالها. ولايمكن كذلك تلقى أية هبات أو منح من الدول أو الاشخاص المعنوية الأجنبية، كما تخضع مسألة التمويل الخاص للمرشحين لرقابة المجلس الدستورى قاضى الانتخابات التشريعية(١٦).

(١٤) جان كلود ماسكليه، المرجع السابق، ص ٨٢.
(١٥) بيير مارتان، المرجع السابق، ص ٣٠.
(١٦) جان كلود ماسكليه، المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

ب - التمويل الخاص للأحزاب السياسية.

لم تكن القوانين الصادرة فى عام ١٩٨٨ تبيح التمويل الخاص للأحزاب السياسية، كما أنها لم تكن تمنعه. ثم جاء قانون ٢٩ يناير ١٩٩٣ سالف الذكر وأقر إمكانية تلقى الأحزاب السياسية للتمويل الخاص من الأشخاص الطبيعيين وأشخاص القانون الخاص الاعتبارية ما عدا محلات القمار وأماكن اللهو وما شابهها، والشركات التى تملك الدولة اغلبية رأسمالها. ولايجب أن يزيد ما يتلقاه الحزب عن ٥٠ألف فرنك من الشخص الطبيعى و ٥٠٠ ألف فرنك من الشخص الاعتبارى(١٧).

وتقضى المادة ٢٠٠ من التقنين العام للضرائب le côde général des impôts بإعفاء أشخاص القانون الخاص من الضرائب بقدر ما يدفعونه من مبالغ بهدف تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية للمرشحين. وقد أكد المجلس الدستورى على دستورية هذا النص فى الحكم الصادر عنه فى ١١ يناير ١٩٩٠ مقررا أن من شأن ذلك أن يحفز الممولين contribuables على دفع ما عليهم من ضرائب لخزينة الدولة(١٨).

---

(١٧) برنار مالينير، المرجع السابق، ص ١٠٧٧.

(18) Conseil constitutionnelle, N° 89-271 du 11 janvier 1990, R. p. 21.

المبحث الرابع

الإشراف على العملية الانتخابية

تخضع العملية الانتخابية -منذ بدء التصويت وحتى إعلان النتائج- لنظام محكم وضعه المشرع الفرنسي بهدف ضمان حيدة الانتخابات ونزاهتها، وذلك من خلال مجموعة من المبادئ والمحاذير التي نص عليها قانون الانتخابات الفرنسي والتي توضح كيفية الإشراف على العملية الانتخابية. كما أن المجلس الدستوري قد رخص للمشرع اتخاذ ما يراه من تدابير وتشريعات إضافية إذا لم تكن القواعد التي يحتويها قانون الانتخابات كافية لتحقيق الهدف منها، وذلك زيادة في الحرص على سلامة العملية الانتخابية [1].

وللإحاطة بموضوع الإشراف على العملية الانتخابية، يمكننا أن نعرض للإشراف المادي على عملية الاقتراع، وللمبادئ التي تحكم الاقتراع، ثم لإجراءات فرز الأصوات وإعلان النتائج وذلك في ثلاث نقاط متتالية.

أولا : الإشراف المادي على العملية الانتخابية.

نقصد بالإشراف المادي على العملية الانتخابية مجموعة الضوابط والمحاذير المقررة بالجزء اللائحي من قانون الانتخابات، والتي من شأنها حفظ النظام وضمان عدم وقوع مخالفات أثناء عملية الاقتراع. ويتم ذلك من خلال سيطرة مكتب الاقتراع على عملية التصويت، ورقابة ممثلي الأحزاب والمرشحين أو القوائم، وكذلك الناخبين أنفسهم على سير عملية الاقتراع.

([1]) Conseil constitutionnel du 8 août 1985, A.N., Nouvelle CalédonieR.P.63.

أ – **مكتب الاقتراع :**

يوجد بكل دائرة انتخابية مكتب للاقتراع Bureau de vote حددت نصوص قانون الانتخاب أسلوب تشكيله والمهام الموكلة إليه.

فبمقتضى المادة ٤٢ من الجزء اللائحى من قانون الانتخابات، يتكون مكتب الاقتراع من رئيس وأربعة معاونين على الاقل وأمين للمكتب (سكرتير) يتم تعيينه بواسطة ناخبى الدائرة، ويكون رأيه استشارياً فقط فى المسائل الداخلة فى عمل المكتب. وتكون رئاسة المكتب لعمدة المنطقة الموجودة بنطاقها الدائرة الانتخابية، أو لأحد مساعديه أو لأحد أعضاء المجلس المحلى Conseillers locaux بالدائرة(٢)، كما يمكن للعمدة أن يأمر بإسناد رئاسة المكتب لمن يراه من ناخبى الدائرة. وتقع مهمة حفظ النظام اثناء التصويت على عاتق رئيس المكتب، ويجب حضور ثلاثة على الاقل من أعضاء المكتب ومشاهدتهم لعملية التصويت.

ويعـود أمر تعيين مسـاعدى رئـيس المكتب ومعاونيه الأربعـة إلى ناخبى الدائـرة أنفسهم les électeurs، ويشكل ذلك ضمانة هامة من ضمانات الإشراف على العملية الانتخابية.

وبمقتضى المادة ٥٢ من الجزء اللائحى من قانون الانتخابات تقع على عاتق مكتب الاقتراع مهام متعددة: فهو يفصل، بصورة مؤقته، فى الصعوبات التى تعيق عملية التصويت أو تؤثر عليها، ويقوم بتسجيلها فى محضر المكتب، كما يقوم باتخاذ كل الإجراءات التى من شأنها ضمان نزاهة العملية الانتخابية. وعلية التأكد من خلو صناديق الاقتراع قبل بدء التصويت واحكام غلقها بعد تمام التصويت، والتأكد من بدء الاقتراع ونهايته فى المواعيد المقررة لذلك قانونا، وعليه كذلك التثبت من شخصية الناخبين

---

(٢) تجب ملاحظة أن العمد ومساعديهم وأعضاء المجالس المحلية فى فرنسا يصلون إلى مناصبهم عن طريق الانتخاب.

ومراجعة حالات التصويت بالوكالة، وما إلى ذلك من الإجراءات. كما يقوم المكتب بإعداد محضر لعملية الاقتراع يكون بمثابة أحد العوامل المساعدة على الفصل فى الطعون فى نتائج الانتخابات.

ب- ممثلو الأحزاب والمرشحين أو القوائم فى مكاتب الاقتراع.

حرص المشرع الفرنسى على أن تتم عملية الاقتراع le scrutin تحت أعين ممثلى المرشحين أو القوائم الانتخابية والأحزاب؛ فالمادة ٤٧ من الجزء اللائحى من قانون الانتخابات تقضى بأن من حق كل مرشح وكل قائمة مرشحين طلب تعيين ممثلين لهم فى مكاتب الاقتراع تكون مهمتهم مراقبة سير العملية الانتخابية، وهؤلاء الممثلون لابد وأن يكونوا من الناخبين فى المحافظة الكائنة بنطاقها الدائرة الانتخابية.

ويعد ذلك بلا شك ضمانة هامة لعدم التلاعب بالعملية الانتخابية، خصوصاً وأن القانون يفرض على عمدة المدينة أن يكون على علم تام بذوات وصفات هؤلاء الممثلين قبل بدء التصويت بثماني عشرة ساعة على الأقل.

ثانيا : المبادئ التى تحكم العملية الانتخابية.

بالإضافة إلى الإجراءات المادية سالفة الذكر، أكد قانون الانتخابات الفرنسى فى الجزءين التشريعى واللائحى منه على مجموعة من المبادئ الهادفة إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية la partialité du scrutin، ومن أهمها مبدأ حرية الناخب، ومبدأ مصداقية الاقتراع[٣].

---

(٣) أنظر فى ذلك:
- جان كلود ماسكليه، قانون الانتخابات السياسية، المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها.
- أندريه وفرنسين دى ميشيل، القانون الانتخابى، المرجع السابق، ص ١٨٦، وما بعدها.

أ – مبدأ حرية الناخب.

يتحقق مبدأ حرية الناخب le principe de la liberté d'électeur إذا ما تمكن من ممارسة حقه فى التصويت بعيدا عن أية ضغوط خارجية. ولكى يتحقق ذلك لابد وان تهيأ للناخب الظروف المناسبة للتصويت.

فلابد، بادئ ذى بدء، من ضمان الهدوء داخل مكتب الاقتراع، ولذلك نجد المادة ٦١ من الجزء التشريعى من قانون الانتخابات تحظر على الأشخاص غير المعنيين مباشرة بالعملية الانتخابية التواجد داخل مكتب الاقتراع إلا بإذن من رئيسه، وبشرط الا يكونوا مسلحين حتى ولو كانوا من رجال الأمن. ومع ذلك يُسمح لرجال الأمن المسلحين بالتواجد بقرب مكتب الاقتراع.

ومن الملاحظ أن مخالفة هذه الأمور تمثل، من وجهة نظر المجلس الدستورى، سبباً للحكم ببطلان نتيجة الانتخابات(٤).

ويساهم كذلك فى تحقيق مبدأ حرية الناخب، سرية الاقتراع التى تعتبر من القواعد التى أكد عليها الدستور ذاته فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه، وكذلك المادة ٥٩ من الجزء التشريعى من قانون الانتخابات. وتقتضى سرية الاقتراع التى تساهم فى تأكيد حرية الناخب ألا يُفضح اختيار هذا الأخير ويُعرف لمن أعطى صوته، ومما يُساهم فى تحقيق ذلك إدلاء الناخب بصوته داخل "المعزل الانتخابى" Isoloir électoral .

ب – مبدأ مصداقية الاقتراع.

ولمبدأ مصداقية الاقتراع le principe de la sincérité du scrutin بعدان رئيسيان: أحدهما شخصى والآخر جماعى(٥).

---

(4) Conseil Constitutionnel du 14 novembre 1968, A.N. La Réunion, 8ème R. p. 134

(٥) جان كلود ماسكليه، قانون الانتخابات السياسية، المرجع السابق ص ٩٢ وما بعدها.

ويعنى البعد الشخصى la dimension pèrsonnelle لمصداقية الاقتراع ضرورة احترام صوت الناخب الذى يعبر عن إرادته الشخصية. ومن السهل التحقق من احترام إدارة الناخب إذا كان قد استطاع إتباع الإجراءات السليمة للإدلاء بصوته بحيث يفهم بسهولة من خلال بطاقة الانتخاب التى أودعها الصندوق ما هو اختياره الحقيقى. لكن فى بعض الأحيان قد لا يكون من السهل تحديد ذلك، ويصعب التعرف على الإدارة الحقيقية للناخب. وخوفاً من أن يتم تفسير بطاقة الناخب، أثناء عملية الفرز، بمعنى قد لا تكون إرادته قد ذهبت اليه، فقد نصت المواد ٦٦ من الجزء التشريعى و ١٠٥ من الجزء اللائحى من قانون الانتخابات على حالات معينة تكون فيها البطاقة أو التذكرة التى أودعها الناخب فى الصندوق لاغية ولا قيمة لها حسما للخلاف. ومثال هذه البطاقات :

- البطاقات البيضاء التى لاتحمل اية اشارة.
- البطاقات المودعة فى الصندوق بدون مظروف.
- البطاقات الموضوعة فى مظروف خارجى مختلف عن المظاريف الخاصة بالانتخابات.
- البطاقات الملونة.
- البطاقات التى تحتوى على إهانات للمرشحين أو للغير.

أما البعد الجماعى la dimension collective لمبدأ مصداقية الاقتراع فيعنى ضرورة كون نتائج الانتخاب مطابقة تماما للأصوات التى تم التعبير عنها أثناء عملية الانتخاب، بمعنى دقة نتائج الانتخابات[٦]. ويتحقق ذلك من خلال قيام أحد أعضاء مكتب الاقتراع بالتأكد من تطابق اسم وسن

(٦) راجع فى ذلك :
- جان كلود ماسكليه، قانون الانتخابات السياسية، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها.
- أندريه وفرنسين دى ميشيل، القانون الانتخابى، المرجع السابق، ص٢١٢ وما بعدها.

وعنوان ومحل إقامة من يتقدم للإدلاء بصوته كما هو موجود على القائمة المسجل عليها أسماء الناخبين فى الدائرة مرتبة ترتيبا أبجديا. وفى نهاية عملية الاقتراع يتم التوقيع على قائمة أسماء الناخبين بواسطة جميع أعضاء مكتب الاقتراع، مع ملاحظة أن القائمة لاينبغى أن تحتوى على شطب أو تصحيح أو إضافة من أى نوع. وتسمح هذه القائمة بالتأكد من أن الناخب قد أدلى بصوته مرة واحدة وليس أكثر من مرة، وبحساب عدد من أدلوا بأصواتهم فعلاً مقارنة بعدد الناخبين المسجلين يتم تحديد نتيجة الانتخابات. كما يستعين القاضى بهذه القائمة فى الحكم على نتائج الانتخابات فى حالة الطعون.

ثالثا : إجراءات فرز الأصوات وإعلان النتائج.

أحاط المشرع الفرنسى عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج بضمانات خاصة وذلك حفاظاً على نزاهة العملية الانتخابية. وتحكم هاتين العمليتين المواد من ١٦٣ إلى ١٧٤ من الجزء التشريعى من قانون الانتخابات. وتتم الإجراءات الخاصة بفرز الأصوات وحساب النتائج وإعلانها تحت رقابة أعضاء مكتب الاقتراع وممثلى الناخبين والأحزاب، ومن حضر من الناخبين(٧).

أ – فرز الأصوات.

أحاط المشرع عملية فرز الأصوات pouillement des voix بضمانات حقيقية حرصاً على دقة نتائج الانتخاب. وتتراوح العمليات الخاصة بالفرز ما بين فتح الصناديق وإفراغها وحساب نسبة الأصوات الصحيحة

---

(7) راجع فى ذلك:
- جان كلود ماسكليه، قانون الانتخابات السياسية، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها.
- أندريه وفرنسين دى ميشيل، قانون الإنتخابات، المرجع السابق، ص ٢١٢ وما بعدها.

بالمقارنة مع عدد الأصوات المسجلة voix valablement exprimées على قوائم الناخبين voix inscrites في الدائرة.

وتتم هذه العمليات تحت الرقابة الشديدة لممثلى الأحزاب والمرشحين وأعضاء مكتب الاقتراع ومن حضر من الناخبين. ولكل من هؤلاء أن يطلب تسجيل أية مخالفه فى محضر فرز الأصوات procès verbal du pouillement des voix تحسباً لما قد يوجه إلى نتائج الانتخابات من طعون.

وتبدو الرقابة الشعبية على عملية فرز الأصوات فى أبهى صورها من خلال ما قررته المادة ٦٣ من الجزء التشريعى من قانون الانتخابات من ضرورة وضع "طاولة الفرز" table du pouillement فى مكان يسمح بالتجول الحر للناخبين حولها لمراقبة عملية الفرز.

ب – حساب وإعلان النتائج.

تعتبر عملية حساب نتائج الانتخابات عملية فنية دقيقة. ويختلف حساب النتائج باختلاف الأسلوب الذى تمت على أساسه الانتخابات؛ فإذا كان النظام المتبع هو نظام الانتخاب الفردى فإن حساب النتيجة لا يثير صعوبات كبرى، أما إذا تمت الانتخابات بنظام التمثيل النسبى فإن عملية الحساب تصبح معقدة نظراً للحاجة إلى تقسيم عدد غير قليل من المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة بحسب نصيب كل منها فى عدد الأصوات الصحيحة.

والانتخابات التشريعية الفرنسية تقوم كما سبق ورأينا على أساس النظام الفردى ولذلك فإن حساب نتائجها لا يثير صعوبات تذكر [٨].

(٨) راجع المبحث الخاص بالاطار الدستورى والقانونى للانتخابات التشريعية.

وتأتى بعد ذلك عملية إعلان النتائج Déclaration des résultats.
ولم ينص قانون الانتخابات الفرنسى على السلطة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية. وذلك على عكس ما فعل بالنسبة لنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء التى يختص المجلس الدستورى بإعلانها. وأمام هذا الوضع يمكن أن يتم إعلان نتائـــج الانتخابات التشريعية بواسطة رئيس مكتب الاقتراع أو بواسطة لجنة تشكل خصيصاً لهذا الغرض(٩).

وتخضع العمليات الخاصة بفرز الأصوات وإعلان النتائج لرقابة المجلس الدستورى فى حالة الانتخابات التشريعية، على اعتبار ان الطعن أمام المجلس إنما ينصب على نتائج الانتخابات التشريعية ذاتها، وينسحب إلى تقرير مدى شرعية عمليات أخرى كثيرة ساهمت فى تحديد نتيجة الانتخابات ومن بينها عمليات فرز الأصوات وحساب وإعلان النتائج (١٠).

---

(٩) جان كلود ماسكليه، قانون الانتخابات السياسية، المرجع السابق، ص٥٩.
(١٠) راجع المبحث الخاص بالطعون الانتخابية.

المبحث الخامس

دور الأحزاب السياسية فى الانتخابات التشريعية

فى فرنسا، لم يكن دستور الجمهورية الثالثة (١٨٧٥ - ١٩٤٦)، ولا دستور الجمهورية الرابعة (١٩٤٦ - ١٩٥٨) يحتويان على أية نصوص تتعلق بالاحزاب السياسية، وكان ذلك يعود إلى الاعتقاد السائد آنذاك بأن فى وجود الأحزاب ما يتعارض مع المبدأ القائل بأن النائب يمثل الأمة بأكملها، وكذلك إلى الاعتقاد بأن انتخاب أعضاء الأحزاب السياسية يمثل خرقاً للمبدأ القاضى بمنع "النيابة الالزامية " Mandat impératif [(١)]، غير أن تلك النظرة لم تمنع من النص فى اللوائح الداخلية للمجالس النيابية، -اعتباراً من عام ١٩١٠- على وجود الهيئات أو "المجموعات البرلمانية" Groupes parlementaires داخل المجالس النيابية[(٢)].

كما أنه كانت توجد على الساحة الفرنسية تيارات سياسية عديدة لدرجة أن فرنسا عرفت خلال تلك الفترة بأنها من البلاد التى تتعدد فيها "الأحزاب السياسية" [(٣)].

ولما دخل دستور الجمهورية الخامسة فى التطبيق عام ١٩٥٨، نص فى مادته الرابعة على أن "تسهم الأحزاب partis والجماعات السياسية groupements politiques فى التعبير عن الرأى بالاقتراع،

---

(١) راجع فى ذلك :

André ROUX, Rapport français à la table ronde internationale intitulé "Constitution et partis politiques", (A.I.J.C.), 1993, pp. 135 et ss.

(٢)Pierre AVRIL et Jean GIQUEL, Droit parlementaire, Paris, Montchrestien, 1988, p. 68 et ss.

(٣) راجع فى ذلك:

- Georges BURDEAU, traité de science politique, tome VIII, Paris, Montchrestien, 1970, pp. 373 et ss.
- Maurice Duverger, les partis politiques, paris, colline, 1973, pp. et ss.

وهى تتكون وتباشر نشاطها بحرية، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية souveraineté nationale والديمقراطية".

ويعد هذا النص أول معالجة دستورية لموضوع الأحزاب السياسية، إلى جانب مجموعة من المبادئ الدستورية المكتوبة وغير المكتوبة والنصوص التشريعية، وكذلك مبادئ الممارسة السياسية، والقضاء المستقر للمجلس الدستورى الفرنسى.

ورغم اعتراف الدستور الفرنسى بالأحزاب السياسية الا أن هذه الأخيرة تعتبر حتى الآن من قبيل الجمعيات الأهلية. ولاشك انه كانت لذلك نتائج معينة على نظرة المشرع لدور الأحزاب فى الانتخابات بصورة عامة وفى الانتخابات التشريعية بصورة خاصة. وقبل أن نستعرض كيفية ذلك نود إعطاء نبذة بسيطة عن الأحزاب السياسية الموجوده على الساحة حاليا فى فرنسا، وسيكون ذلك فى نقطتين متتاليين.

أولا : نبذة عن الأحزاب السياسية الفرنسية.

يمكننا أن نعرض فى عجالة سريعة للنظام القانونى للاحزاب السياسية فى فرنسا ثم لأهم هذه الأحزاب.

أ – النظام القانونى للأحزاب الفرنسية.

إذا طرحنا جانباً نص المادة الرابعة من دستور ١٩٥٨ وبعض نصوص الدستور الأخرى، يمكننا القول بان النظام القانونى للأحزاب السياسية فى فرنسا لا يستند تماماً إلى نصوص قانونية خاصة بالأحزاب، وإنما إلى تشريعات كانت موجوده قبل عام ١٩٥٨.

فتكوين الأحزاب السياسية يحكمه كما تقول المادة الرابعة من الدستور "مبدأ الحرية"، والشكل الوحيد الذى يمكن للأحزاب أن تتخذه فى

فرنسا، هو شكل الجمعيات الأهلية Associations privées التى يحكمها القانون الصادر فى الأول من يوليو ١٩٠١ الخاص بالجمعيات الأهلية(٤). ولقد كان من حسن طالع الأحزاب ان اتخذت من هذا الشكل أساسا لتكوينها، لما يتمتع به مبدأ حرية تكوين الجمعيات فى فرنسا من قدسية خاصة، حيث يمثل واحدا "من المبادئ الأساسية المعترف بها فى قوانين الجمهورية" les principes fondamentaux reconnues par les lois de la République وهى مجموعة من المبادئ التى أسبغ عليها المجلس الدستورى قيمة القواعد الدستورية (٥).

وقد زاد من قدسية حرية تكوين الجمعيات، ارتباطها بمسألة تكوين الأحزاب، ولعل هذا ما دفع المجلس الدستورى الفرنسى إلى أن يقضى، فى عام ١٩٧١، بعدم دستورية تعديل بعض أحكام قانون ١٩٠١ الخاص بالجمعيات الأهلية بحجة أن من شأن ذلك أن يؤثر سلبا على حرية تكوين الأحزاب السياسية (٦).

وعلاوة على قانون الجمعيات الأهلية الصادر فى عام ١٩٠١، تساهم كذلك فى تحديد النظام القانونى للأحزاب السياسية الأحكام الخاصة بالمجموعات البرلمانية groupes parlementaires فى اللوائح الداخلية للمجالس النيابية الفرنسية، وهنا أيضاً يمكن القول أنه من حسن حظ الأحزاب أن هذه اللوائح تخضع بقوة القانون للرقابة الدستورية الوقائية "contrôle proventif" التى يمارسها المجلس للدستورى، بعد التصويت

(٤) أندريه رو، التقرير الفرنسى إلى المؤتمر الدولى عن "الدستور والأحزاب السياسية" المرجع السابق ص ١٤٥ ومابعدها.

(5)Jean RIVERO, Les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République, D. 1972, pp. 265 et ss.

(6)Conseil constitutionnel. N°71-44 du 16 juillet 1971, R. p. 29

عليها وقبل دخولها فى التطبيق، وبالتالى لا توجد شكوك كبيرة حول مدى دستوريتها.

وتسهم أخيراً فى تحديد النظام القانونى للأحزاب، القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية، على أساس أن الأحزاب تساهم بمقتضى المادة ٤ من الدستور فى التعبير عن الرأى بالاقتراع، وعلى ذلك يسرى عليها من الأحكام ما يتعلق بالدعاية الانتخابية وبتمويل الأحزاب السياسية أو الحملات الانتخابية للمرشحين [٧].

ب – بيان بأهم الأحزاب السياسية الفرنسية :

توجد فى فرنسا أكثر من خمسة تيارات سياسية تحقق نتائج ملموسة فى الانتخابات التشريعية. على أن هذه التيارات ليست على نفس الدرجة من القوة حيث توجد ثلاثة تشكيلات فقط تحصل على ما يدور حول ٢٠% من أصوات الناخبين، وهى حزب "التجمع من أجل الجمهورية" الديجولى، وحزب "الاتحاد من أجل الديمقراطية". الليبرالى الوسطى و"الحزب الاشتراكي". أما بقية الأحزاب فيمكن وصفها بالهامشية وإن حققت بعض النتائج فى الانتخابات.

ونعرض فيما يلى للأحزاب الرئيسية ثم نتبع ذلك بالحديث عن الأحزاب الهامشية.

١- الأحـــزاب الرئيسية .

١-١- الحزب الاشتراكي (Parti Socialiste (P.S) [٨]

تأسس الحزب الاشتراكي بصورته الحالية على يد "فرانسوا ميتران" عـــام ١٩٧١، وإن كانت أصوله التاريخية تعود إلى "القسم الفرنسى فى

---

(٧) راجع الجزء الخاص بتمويل الحملات الانتخابية.

(77)Yves BOUVAUTE, le parti socialiste, Paris, 1983.

الدولية للعمال" La section française de l'internationale ouvrière (S.F.I.O). الذى تكون عـــــام ١٩٠٥. ويتميز الحزب الاشتراكي بنزعة إنسانية ليبرالية اجتماعية تحكمها ديمقراطية غير ثورية. ويضم هذا الحزب ما يقرب من ٢٠٠ ألف عضو مما يجعل منه حزب ناخبين وليس حزب جماهيرى، ولذا قيل بأنه يحتوى فى داخله على تلاحم بين القيادة التى تتخذ عـــادة، -مستندة إلى أعضاء الحزب- مواقف راسخة تهدف إلى إيجاد تغييرات عميقة فى المجتمع، وبين القاعدة الانتخابية المتناثرة التى تتسم مواقفها بالاعتدال.

ويتكون الحزب الاشتراكي من مؤتمر الحزب Congrès du parti، واللجنة الإدارية comité administratif والمكتب التنفيذى bureau exécutif. ويتم انتخاب هذه الأجهزة بنظام التمثيل النسبى مما يفسح المجال لوجود ممثلين للاتجاهات ذات الأقلية داخل الحزب. ويضم الحزب كذلك سكرتارية جماعية secrétariat collégial تضم الاتجاه الممثل للأغلبية، ويلعب السكرتير الأول premier secrétaire من خلالها دور القائد للحزب(٩).

١-٣- حزب التجمع من أجل الجمهورية Rassemblement pour la République (R.P.R).(١٠)

أسسه جاك شيراك عام ١٩٧٦. ويرفع هذا الحزب شعار الديجولية الجديدة، ويقوم على أساس التلاحم الشعبى وخلق دولة قوية تعتمد سياسة متوازنة غير خاضعة للضغوط، والتأكيد على السيادة الوطنية لفرنسا ودورها المؤثر على المستوى الدولي. ويضم هذا الحزب أكثر من ٦٠٠ ألف عضو،

---

(٩) راجع جدول رقم ١ بشأن نتائج الحزب الاشتراكى فى الانتخابات التشريعية.

(10) Armand TEYSSIER, la Vème République de GAULLE à CHIRAC, Paris, 1996.

وكان قد أصبح اقوى الأحزاب السياسية بعد فوزه فى الانتخابات التشريعية التى أجريت عام ١٩٩٣. ورغم احتواء هذا الحزب على تيارات عديدة بداخله إلا أنه يظهر عادة نوعاً من التماسك، وقد ظهر ذلك جليا من خلال موافقته على اتفاقية ماسترخت رغم اعتراض بعض فعالياته، وكذلك وصول اثنين من رجاله (جاك شيراك وإدوار بلادير) إلى انتخابات الرئاسة عام ١٩٩٥ والتى انتهت بفوز الأول وخسارة الأخير دون أن يؤدى ذلك إلى شقاق يذكر داخله.

ويضم هذا الحزب لجنة تنفيذية comité éxecitif، وأمينا عاما secrétaire général، ورئيساً ينتخب مرة كل عامين بواسطة هيئة تضم ممثلى الحزب بالمحافظات المختلفة [١١].

١-٣- حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية: L'Union pour la démocratie française(U.D.F) [١٢].

هذا الحزب أسسه رئيس فرنسا الأسبق "جيسكار ديستان" فى فبراير ١٩٧٨ بهدف خلق تحالف انتخابى يضم أحزاب الأغلبية اليمينية فيما عدا حزب " التجمع من أجل الجمهورية " الديجولى، ولكى يكون سندا لديستان فى رئاسته للدولة. ويعد هذا الحزب بمثابة جبهة تضم عدة أحزاب اتخذت من الشكل الكونفيدرالى أساسا لعملها المشترك، وهى فى مجملها أحزاب ذات قاعدة شعبية عريضة وهى :

- الحزب الجمهورى (.Parti républicain (P.R، ويضم حوالى ٩٠ ألف عضو.

---

(١١) راجع جدول رقم ١ بشأن نتائج هذا الحزب فى الانتخابات التشريعية.

(12)Voir Revue “pouvoir” N°28 de 1984 consacré au Giscardisme

- حزب الوسط للديمقراطيين الاجتماعيين Le centre des démocrates sociaux (C.D.S).

وتأسس فى عام ١٩٧٦ ويضم ما يقرب من ٣٠٠ ألف عضو.

- حركة " الاتحاد الوطنى للجمهوريين المستقلين La fédération nationale des républicains indépendants وأسسها الرئيس الفرنسى جيسكار ديستان فى مايو ١٩٧٧.

٣- الأحزاب الهامشية [١٣].

إلى جانب الأحزاب الثلاثة الرئيسية سالفة الذكر توجد بفرنسا تيارات سياسية أخرى لاتسمح لها نتائج الانتخابات بالحصول على أغلبية تمكنها من تطبيق مفاهيمها الخاصة. وبعض هذه الأحزاب يخوض الانتخابات التشريعية بصورة منفردة، وبعضها الآخر يخوضها بالتحالف مع أحد الأحزاب الرئيسية ذات المفاهيم القريبة. ويعود ضعف نتائج هذه الأحزاب فى الانتخابات التشريعية فى المقام الأول -كما سبق ورأينا- إلى أسلوب الانتخاب الفردى بالأغلبية على دورين الذى يميز الجمهورية الخامسة [١٤]، مع أن هذه الأحزاب تحقق نتائج ملموسة فى الانتخابات المحلية التى تقوم على أساس نظام مختلط يجمع بين اسلوبى الانتخاب بالاغلبية والتمثيل النسبى [١٥].

ونلقى فيما يلى نظرة سريعة على أهم هذه الأحزاب .

---

(13) B. COMPAGNON, les français et leurs partis, Paris, Hatier, 1993

(١٤) راجع ما سبق بالمبحث الأول، وراجع جدول رقم (١).

(١٥) راجع ما سبق بالمبحث الأول.

٣-١- الحزب الشيوعى الفرنسى Parti communiste français (P.C.F) [١٦].

تكوّن الحزب الشيوعي فى فرنسا عام ١٩٢٠، وأثبت وجوده على الساحة السياسية بعد مشاركته فى حرب التحرير من الاحتلال الألمانى لفرنسا، فشارك فى الحكومة فى الفترة ما بين ١٩٤٤ و ١٩٤٧، واستطاع فى انتخابات ١٩٨١ أن يشكل قاعدة انتخابية بلغت ٢٠% من عدد الناخبين مكنته من المشاركة بأربعة وزراء فى الحكومة الاشتراكية فى الفترة ما بين ١٩٨١ و ١٩٨٤. ثم بدأت شعبية هذا الحزب فى التراجع بعد انهيار الاتحاد السوفيتى السابق، وبدأت قياداته تعدل عن الكثير من مواقفها المذهبية [١٧].

٣-٢- حزب الجبهة الوطنية Front national [١٨].

وهو حزب يمينى متطرف مناهض لكل ما هو غير فرنسى، ومن أهدافه منع انتشار الفساد فى البلاد، والحد من هجرة الاجانب اليها. وقد أسسه "جان مارى لوبن" Jean - Marie LEPEN عام ١٩٧٢.

وحتى بداية الثمانينيات من القرن الماضى كانت النتائج التى يحصل عليها هذا الحزب فى الانتخابات التشريعية ضعيفة للغاية، ولكن بدأت شعبيته فى الارتفاع مع الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التى تجتاح فرنسا وازدياد عدد الأجانب فيها منذ منتصف الثمانينيات. ويزداد فوز هذا الحزب فى الدوائر الضعيفة اقتصاديا حيث تزيد نسبة البطالة، أى فى الجنوب الشرقى والشمال الشرقى من البلاد. ومعظم مؤيدي هذا الحزب من العمال، ومع ذلك تعد نتائجه فى الانتخابات التشريعية جد متواضعة [١٩] وغالبا ما يدخل هذا الحزب الانتخابات بمفرده، نظراً لما تمثله اتجاهاته المتطرفة من شبهة بالنسبة للأحزاب الأخرى.

---

(16)Yves BOUCAUTE, Le parti communiste français et le sommet de l'Etat, Paris, 1981.

(١٧) راجع جدول رقم ١ بشأن نتائج الحزب الشيوعى فى الانتخابات التشريعية.

(17)B. COMPAGNON, les français et leurs partis, op-cit.

(١٩) راجع جدول رقم ١.

٣-٣- أحزاب هامشية أخرى [٢٠].

- الحزب الراديكالي Parti radical

وهو أعرق الأحزاب الفرنسية على الإطلاق إذ تأسس عام ١٩٠١، وكان من أبرز الأحزاب فى عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وكان من أبرز أنصاره "كليمونصو" و "بوانكاريه poincarré ". وانقسم منذ عام ١٩٧٢ إلى جناحين؛ الاول يسارى والثانى ذو نزعة إصلاحية، ويعانى هذا الحزب من التمزق الشديد، ويضم حوالى ٤٠ ألف عضو، ويتحالف مرشحوه عادة مع الحزب الاشتراكي [٢١].

- حزب الوسط الوطنى للمستقلين والفلاحين Centre nationaliste des indépendants et paysans (CNI)

أسسه "رينيه لوسر" Rene lesar، رئيس الجمهورية من عام ١٩٥٤ إلى ١٩٥٨. ويعاني هذا الحزب منذ عام ١٩٨١ من هجر بعض قياداته إلى "حزب التجمع من أجـل الجمهورية" (R.P.R)، وحزب الاتحاد من أجل الديمقراطية (U.D.F) -السابق الإشارة إليهما- ولا يحقق انصار هذا الحزب نتائج تذكر إلا على مستوى الانتخابات المحلية، نظرا لاعتماد العديد من آليات نظام التمثيل النسبى.

- أنصار حماية البيئة.

اشتد عود أنصار حماية البيئة (les verts) بعد أن تراجعت شعبية الحزب الاشتراكي وهجر عدد من قياداته له فى فترة الثمانينيات. ولكن سرعان ما انقسم أنصار البيئة إلى ثلاثة تشكيلات، هى :

- "جيل البيئة الفرنسى" بقيادة "جريس لا لوند".

---

(٢١) راجع جدول رقم ١.

(20) B. COMPAGNON, les français et leurs partis, op-cit.

- الحركة من أجل بيئة حقيقية بقيادة "أنطوان ويشتر".
- حركة الخضر برئاسة "دومينيك فوانيه"، وقد تأهل مرشح هذه الحركة للانتخابات الرئاسية عام ١٩٩٥، ولكنه لم يحصل إلا على نسبة ٣,٣% من عدد الأصوات.

ويحقق أنصار حماية البيئة نتائج متواضعة فى الانتخابات التشريعية [٢٢].

ثانيا : دور الأحزاب الفرنسية فى الانتخابات التشريعية

تلعب الأحزاب السياسية فى الدول الديمقراطية ثلاث وظائف رئيسية تتمثل فى الآتى [٢٣]:

- تنمية الوعى السياسى لدى المواطنين من خلال ما تثيره من مناقشات تتعلق بالمسائل السياسية والايدلوجية، عن طريق اجتماعات تنظمها لأعضائها بمشاركة الجماهير، أو عن طريق الصحف الحزبية أو أية وسائل أخرى من وسائل التعبير عن الرأى.
- مساندة الحكومات فى أداء مهامها، وذلك عن طريق اللجان البرلمانية commissions parlementaires التى تقوم بدور هام فى المجالس النيابية، وكذلك عن طريق تهيئة الرأى العام لفهم أساليب النشاط الحكومى.
- إعداد الكوادر الحزبية les cadres partisans، والتهيؤ للوصول إلى السلطة عن طريق تعيين مرشحيها لخوض الانتخابات وتنظيم الحملة الانتخابية ودعم المرشحين إعلامياً ومادياً. ومن خلال لعب هذا الدور يمكن تصور ما هو دور الأحزاب فى الانتخابات عموما ومنها الانتخابات التشريعية.

---

(٢٢) راجع جدول رقم ١ فى نهاية هذا البحث.
(٢٣) راجع فى ذلك جورج بيردو، مطلول العلوم السياسية، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص ٢٧١ وما بعدها

وفيما يتعلق بدور الأحزاب الفرنسية فى الانتخابات التشريعية، فقد سبق ورأينا [٢٤] أن المادة الرابعة من الدستور الفرنسى الحالى تنص على أن " تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية فى التعبير عن الرأى بالاقتراع وهى تتكون وتباشر نشاطها بحرية..". كما أن المادة الثالثة من ذات الدستور تنص على أن " السيادة الوطنية ملك للشعب وهو يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء..". وإذا أضفنا إلى ذلك انتخاب رئيس الجمهورية منذ عام ١٩٦٢ عن طريق الاقتراع المباشر، وظهور التيار الاشتراكي الذى استطاع استقطاب غالبية الفرنسيين، أمكننا أن ندرك ما لعملية الاقتراع بصورة عامة من أهمية فى ظل الجمهورية الخامسة أدت إلى حمل التيارات السياسية المختلفة على التمحور والتكتل مكونة بذلك اتجاهين رئيسيين هما الاتجاه اليمينى la droite والاتجاه اليسارى الاشتراكي la gauche ومع ذلك فإن هذه الظاهرة نسبية إلى حد ما نظراً لأن هذه التحالفات عرضة للانقسام فى أى وقت وإن ظلت متماسكة حتى الآن[٢٥].

وكنا قد رأينا عند دراستنا لأساليب الترشيح للانتخابات التشريعية أن المشرع الفرنسى لم يُعر الانتماء الحزبى أى اهتمام يذكر، ولم يجعل منه شرطا ضروريا للترشيح للانتخابات مقلصا بذلك -من الناحية النظرية على الأقل- دور الأحزاب فى الترشيح للانتخابات التشريعية [٢٦].

غير أن تلك النظرة من جانب المشرع الفرنسى لم يكن لها أن تصمد تماما فى مواجهة ما طرأ على الساحة السياسية من تطورات موضوعية، وكذلك فى مواجهة ما أصدره المشرع الفرنسى ذاته من قوانين حديثة نسبيا

---

(٢٤) راجع ما سبق بالمبحث الأول.

(25)G. BAGOT, Du Bipartisme dans la constitution de la V^{ème} République, R.D.P., 1976, pp. 1027 et ss.
- Marcel PRELOT, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 1978, pp. 631 et ss.

(٢٦) راجع ما سبق بشأن أساليب الترشيح للانتخابات التشريعية.

أقل ما توصف به أنها تؤكد بصورة ضمنية على أن للأحزاب دورا هاما فى الانتخابات ومنها الانتخابات التشريعية.

فالواقع العملى يشهد بأن ظاهرة التكتل أو التمحور، سالفة الذكر، كان لها أبلغ الأثر على المبدأ التقليدى القاضى باستقلالية عضو البرلمان، فهذا الأخير لم يعد حقا قادرا على العمل بصورة منفردة لا أثناء الحملة الانتخابية ولا أثناء عمله فى البرلمان، وهكذا أصبح مُجبرا على التبعية للأحزاب السياسية، وسيكون من الصعب عليه خوض الانتخابات بدون مساعدة أحد الأحزاب إعلامياً ومالياً. كما أن المنافسة السياسية على المستوى الوطنى تتم بين أحزاب وليس بين أفراد. وعلاوة على ذلك، يظل النائب فى حاجة إلى الحزب حتى يتمكن من المشاركة فى العمل البرلمانى من خلال الهيئات أو المجموعات البرلمانية Groupes Parlementaire داخل المجلس النيابى والتى يمثل نشاطه فيها واحترامه للنظام الذى تسير عليه شرطان لازمان لمساندته بل ولإعادة ترشيحه بواسطة الحزب لأية انتخابات تشريعية قادمة (٢٧).

ولهذه الأسباب، رأينا أن المجلس الدستورى قد التفت جيدا إلى مسألة الانتماء الحزبى بمناسبة بعض الطعون المثارة أمامه فى نتائج الانتخابات التشريعية (٢٨).

وإلى جانب ما سبق ذكره من تطورات فى الواقع السياسى، صدرت عن المشرع الفرنسى ذاته مجموعة من القوانين تؤكد -ولو بصورة ضمنية- على دور الأحزاب فى الانتخابات، فقد سبق ورأينا عند الحديث عن تمويل

---

(٢٧) راجع فى تفاصيل ذلك :

- Jean-Claude MASCLET, Dépendance partisane et attaches locales dans la désignation des candidats aux élections, op.cit. pp. 171, et ss.
- LE MIRE, La sélection des candidats aux élections législatives dans les partis politiques, sous la Vème République, Mémoire de S. politique, Paris II, 1979, cité par Marcel PRELOT, op.cit., p. 733.

(٢٨) راجع الجزء الخاص بأساليب الترشيح للانتخابات التشريعية.

الحملات الانتخابية، كيف صدرت منذ عام ١٩٨٨ مجموعة من القوانين تتعلق " بالشفافية المالية للحياة السياسية " La transparence financière de la vie politique، وبموجب هذه القوانين تم الاعتراف –لأول مرة فى فرنسا– بمبدأ التمويل الحكومى والخاص للحملات الانتخابية للمرشحين وللأحزاب السياسية، ولاحظنا أن جزءاً من المساعدات الحكومية والخاصة التى تحصل عليها الأحزاب يخصص لتغطية نفقاتها الاعتيادية، أما الجزء الآخر فتنفقه على الدعاية الانتخابية وتمويل الحملات الانتخابية لمرشحيها. وفى حين أن المشرع الفرنسى قد وضع حدودا معينة لمبلغ التمويل الخاص بالحملة الانتخابية للمرشح (٣٠ ألف فرنك إذا كان المتبرع شخصاً طبيعياً و ٥٠ ألفا إذا كان شخصاً معنوياً خاصاً)، نجد أنه قد أعفى الأحزاب تماما من هذا القيد وأباح لها أن تمول الحملات الانتخابية لمرشحيها بلا حدود بشرط ألا تتعدى المبلغ المسموح بإنفاقه بمقتضى القوانين والذى قد يصل إلى ٥٠٠ ألف فرنك فرنسى[٢٩].

علاوة على ذلك، فقد ضمنت القوانين الصادرة اعتباراً من عام ١٩٨٨ –والتى تم إدراجها فى قانون الانتخابات بالمواد من ١٦٤ إلى ١٧١ من الجزء التشريعى– ضمنت للأحزاب وكذلك للمرشحين فرصة استعمال وسائل الاعلام السمعية والبصرية المملوكة للدولة أو التى تشرف عليها بغرض الدعاية الانتخابية. ويتم تقسيم الوقت المخصص لاستخدام هذه الوسائل بين الأحزاب بما يضمن أفضل تطبيق لمبدأ "المساواة فى الاقتراع l'égalité du suffrage" الذى أكدت عليه المادة الثالثة من دستور ١٩٥٨ [٣٠].

(٢٩) بالنسبة لتفاصيل كل ذلك نحيل إلى ما سبق وقلناه بشأن تمويل الحملات الانتخابية.

(٣٠) أندريه رو وفيليب تيرينير، مبدأ المساواة وحق الإقتراع، المرجع السابق ص ٢٦٤، وراجع ما سبق وقلناه فى مقدمه حديثنا عن تمويل الحملات الانتخابية.

المبحث السادس

الفصل بين السلطات والانتخابات التشريعية

ذكـرنا فـي المقـدمة العامـة أن فرنسـا تأخـذ بأهـم معالم النظام البرلمانىRégime parlementaire، وإن كان رئيس الجمهورية فيها يمارس بعض الاختصاصات الفعلية التى يمارسها رؤساء الدول فى النظم الرئاسية Régimes Présidentiels. وبالإضافة إلى ذلك يعتبر الفصل بين السلطات واحدا من المبادئ ذات القدسية الخاصة فى النظام الدستورى الفرنسى.

ورغم ما تعرض له مبدأ الفصل بين السلطات من تحوير أدى الى صعوبة تلمس آثاره فى العديد من الدول التى تأخذ بالنظام البرلمانى، نجد أن الدستور الفرنسى قد أورد تطبيقاً هاماً لهذا المبدأ عندما أرسى قاعدة عدم الجمع بين منصب الوزير وعضوية المجالس البرلمانية.

وفيما يلى نقوم بتفصيل بسيط لهذا الإجمال، فنعرض أولاً لتأثير النظام البرلمانى على مبدأ الفصل بين السلطات، ثم لقاعدة عدم الجمع بين عضوية البرلمان والمنصب الوزارى وبعض الوظائف العامة الأخرى.

أولا : تأثير النظام البرلمانى على مبدأ الفصل بين السلطات :

تقضى نظرية الفصل بين السلطات Séparation des pouvoirs، التى نادى بها جان لوك Jean Locke فى نهاية القرن السابع عشر ووضع أسسها مونتسكيو Montesquieu خلال القرن الثامن عشر بالتمييز بين وظائف ثلاث للدولة هى وظيفة وضع القوانين la fonction legislative، ووظيفة تنفيذ القوانين la fonction exécutive ، ووظيفة الفصـل فى النـزاعات القضـائية la fonction juridictionnelle .

وهذه الوظائف تمارسها على التوالى، سلطات ثلاث فى الدولة هى السلطة التشريعية pouvoir législatif والسلطة التنفيذية pouvoir éxecntif ، والسلطة القضائية pouvoir judiciaire. وتُسند هذه السلطات الثلاث إلى ثلاث هيئات مستقلة عن بعضها البعض وهى المجالس التشريعية بالنسبة للوظيفة التشريعية، ورئيس الدولة أو الوزير الأول أو الاثنين معاً بالنسبة للوظيفة التنفيذية، ثم المحاكم بالنسبة للوظيفة القضائية. ولا تهدف هذه النظرية الى الفصل بين هذه السلطات بقدر ما تحاول تقرير استقلال كل سلطة عن الأخرى بهدف منع تبعية أى منها للأخرى، وإقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية [١].

وفى فرنسا لاقت نظرية الفصل بين السلطات تطبيقاً مماثلاً لما تلاقيه فى الولايات المتحدة الأمريكية الآن من حيث الفصل شبه التام بين السلطات الثلاث، وذلك فى ظل دستور فرنسا الصادر فى ١٧٩١ (دستور السنة الثالثة) وكذلك فى ظل دستور ١٨٤٨. غير أنه منذ بداية الجمهورية الثالثة (١٨٧٥) تبنت الدساتير الفرنسية أسلوباً مرناً فى تطبيق هذه النظرية تمشياً مع مبادئ النظام البرلمانى الذى اعتُمد كأساس للحكم منذ ذلك الحين، وقد زاد من مرونة هذا المبدأ النص على حرية تكوين الأحزاب السياسية بالمادة الرابعة من دستور ١٩٥٨ [٢].

فوجود الأحزاب السياسية، وكذلك اعتماد آليات النظام البرلمانى قد أثر تأثيرا سلبيا على مبدأ الفصل بين السلطات بحيث يتعذر أحياناً -خصوصاً فى البلاد التى يوجد فيها حزبان رئيسيان كإنجلترا أو كتلتان رئيسيتان من الأحزاب كما فى فرنسا وألمانيا- يتعذر أن نلمس وجود هذا الفصل بين السلطات؛ ففى بلد مثل إنجلترا يؤدى نظام الحزبين الرئيسيين إلى

---

(١) راجع الفصل الخامس المخصص للحديث عن دستور إنجلترا من كتاب روح القوانين لمونتسكيو.
(٢) بيير باكتيه، القانون الدستورى والنظم السياسية، المرجع السابق ص ١١١-١١٢.

تركيز شديد للسلطة فى يد الحكومة أو بالأحرى فى يد الهيئة الحاكمة داخل الحزب الفائز فى الانتخابات التشريعية والذى يسيطر على الحكومة وعلى المجلس التشريعى فى نفس الوقت، بل إن ذلك قد يحدث وبدرجات متفاوتة فى النظم الرئاسية ذاتها كما فى الولايات المتحدة الأمريكية(٣).

غير ان تأثر نظرية الفصل بين السلطات فى فرنسا بكل هذه العوامل لم يكن بنفس درجة تأثرها فى بلد مثل انجلترا وذلك لسببين :

- فمن ناحية، لم يهجر دستور ١٩٥٨ نظرية الفصل بين السلطات؛ فالقانون الدستورى الصادر فى ٣ يوليو ١٩٥٣ والذى كان بمثابة المرحلة الانتقالية لدستور ١٩٥٨ قد نص صراحة على هذه النظرية عندما جعل من احترام مبدأ الفصل بين السلطات قيداً على واضعى دستور ١٩٥٨ من حيث ضرورة تضمينه نصوص الدستور (٤). كما أن المجلس الدستورى قد أكد فى العديد من أحكامه على الفصل بين السلطات كأحد المبادئ ذات القيمة الدستورية (٥).

- ومن ناحية أخرى، فإن نظام التعددية الحزبية الذى تعيشه فرنسا منذ بداية الجمهورية الخامسة يسمح، -رغم تمحور هذه الاحزاب فى كتلتين رئيسيتين (اليمين واليسار)- بوجود حكومات تستند إلى تحالفات Alliances بين حزبين أو أكثر لعدم قدرة حزب واحد على الحصول على أغلبية تؤهله بمفرده لتشكيل الحكومة (٦). وفى ظل نظام كهذا يمكن الحفاظ بعض الشيء على مبدأ الفصل بين السلطات لأن التحالفات فى نظام تتعدد فيه الاحزاب

---

(٣) موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٤) بيير باكيتيه، القانون الدستورى والنظم السياسية، المرجع السابق، ص ١١٣

(5) Conseil Constitutionnel N°80-119 du 22 juillet 1988, R.P. 46

(٦) راجع الجزء الخاص بدور الاحزاب فى الانتخابات التشريعية.

غالبا ما لا تكون قوية وبالتالى يكون من الصعب على الحكومة أن تنفرد بالبرلمان الذى يحتفظ بحريته واستقلاليته فى مواجهتها [٧].

ويزيد من استقلالية البرلمان فى مواجهة السلطة التنفيذية كذلك قاعدة عدم الجمع بين عضوية البرلمان والوظائف العامة الأخرى، وخصوصاً منصب الوزارة. وهذه القاعدة تعتبر بلاشك من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، كما سوف نرى.

ثانيا: قاعدة عدم الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب الوزارة والوظائف العامة الأخرى.

تعتبر قاعـــدة عـــدم الجمع Non-cumul بين عضـــوية البرلمـــان Mandat parlementaire وغيرها من الوظائف العامة الأخرى من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، لأن من شأن العمل بها ضمان استقلالية أعضاء البرلمان فى مواجهة السلطة التنفيذية، وقدرتهم على مراقبة نشاط الحكومة بشىء من الحرية.

وقد وضع الدستور الفرنسى الحالى أساس هذه القاعدة فى المادة ٢٣ منه والتى تنص على أنه "لايجوز الجمع بين عضوية الحكومة ومباشرة أية نيابة برلمانية...". وفى الباب الرابع من الدستور والمخصص للحديث عن البرلمان بمجلسيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، أحالت المادة ٢٥ إلى المشرع لبيان حالات عدم الجمع بين عضوية البرلمان وغيرها من الوظائف العامة وذلك باسلوب القوانين الأساسية. وبالفعل صدرت ثلاثة قوانين أساسية لبيان هذه الحالات وكان ذلك فى ٢٤ اكتوبر ١٩٥٨، و٢٤ يناير ١٩٧٢،

---

(٧) راجع فى ذلك جورج بيردو، مطلول العلوم السياسية، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص ٤٣٩-٤٤٠.

و٣٠ ديسمبر ١٩٨٥، وقد أضيفت هذه القوانين إلى الجزء المخصص للقوانين الأساسية فى قانون الانتخابات الفرنسى(٨).

وتبدأ قاعدة عدم الجمع فى إنتاج أثرها باكتساب المرشح عضوية الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ أى بفوزه فى الانتخابات؛ فاعتباراً من هذه اللحظة ينبغى عليه أن يصحح من وضعه إذا كان يشغل مسبقاً وظيفة تتعارض مع وظيفته كنائب، ويكون أمامه مدة شهر واحد ليحدد اختياره. وعلى حسب القوانين الفرنسية تتعارض عضوية المجلس التشريعى مع جميع الوظائف العامة، وكذلك مع بعض الانشطة الخاصة.

والانشطة الخاصة التى يمتنع على العضو أن يمارسها حددتها المواد ١٤٦،١٤٧، ١٤٩ و١٥٠ من قانون الانتخابات. والسبب فى عدم الجمع بمقتضى هذه النصوص هو الحرص على نزاهة partialité عضو المجلس التشريعى، والنأى به عن ممارسة بعض الأنشطة الخاصة التى يحكمها مبدأ تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة(٩).

والواقع أن هذا التبرير لم يقنع جانبا من الفقه الفرنسى يرى فى حالات عدم الجمع هذه تعارضا مع مفاهيم النظام الرأسمالى الذى تحياه فرنسا، لأن من شأن ذلك أن يؤدى الى إحجام أصحاب المشاريع الخاصة عن الاشتراك فى الحياة السياسية عن طريق ترشيح أنفسهم لعضوية البرلمان(١٠).

أما الوظائف والأنشطة العامة التى لايمكن الجمع بينها وبين عضوية البرلمان فهى إما أنشطة نيابية وإما وظائف حكومية.

---

(٨) راجع فى ذلك:
- أندريه وفرنسيس دى ميشيل، قانون الانتخابات، المرجع السابق، ٢٢٣ وما بعدها.
- جان كلود ماسكليه، قانون الانتخابات السياسية، المرجع السابق، ص ٤٣ وما بعدها.

(٩) - جان كلود ماسكليه، المرجع السابق، ص ٤٥ وما بعدها.
- إندريه وفرنسين دى ميشيل، المرجع السابق ص ٢٢٨ وما بعدها.

(10)Charles BIDEGARY,Sur une lacune du droit parlementaire français,R.D.P.1975,PP. 751 et ss.

فبالنسبة للأنشطة النيابية Activités représentatives، فرض المشرع الفرنسى قيوداً معينة لامكانية الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية المجـالس النيابية الأخرى: المحلية locales وذات الطـابع الاوربـى A caractère communautaire [١١].

أما فيما يتعلق بالوظائف الحكومية فهى تشمل كافة الوظائف العامة fonctions publiques، وعلى وجه الخصوص منصب الوزارة وذلك لضمان الاستقلال العضوى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية اللذين ورد بشأنهما حكم خاص فى الدستور هو نص المادة ٢٣، بالإضافة إلى نصوص أخرى فى القانون الانتخابى. أما بالنسبة لبقية الوظائف العامة فالهدف من عدم الجمع هو ابعاد أعضاء البرلمان عن الوقوع تحت تأثير السلطة الرئاسية pouvoir hierarchirique والسلطة التأديبية pouvoir disciplinaire لرؤسائهم من أعوان السلطة التنفيذية [١٢].

ومع ذلك توجد استثناءات ثلاثة على هذا المنع نصت عليها المادة ٢٩٧ من قانون الانتخابات وتتعلق بوظيفة أستاذ الجامعة المستقل أساسا عن السلطات العامة بمقتضى قضاء المجلس الدستورى[١٣]، ووظائف المديرين العامين Présidents Directeurs Généraux (P.D.G)، والمديرين العامين المساعدين P.D.G adjoints فى الشركات الوطنية entreprises nationales والمؤسسات العامة établissements publics الذين لا تتوافر لهم دائما صفة الموظف العام ولا يخضعون مباشرة لسلطة الحكومة عملاً بالنظم الأساسية لهذه الشركات والمؤسسات. وفضلا عن ذلك يمكن

---

(١١) جان كلود ماسكليه قانون الانتخابات السياسية، المرجع السابق، ص ٥٠-٥١.
أندريه وفرنسين دى ميشيل، قانون الانتخابات المرجع السابق، ص ٢٣١ وما بعدها.
(١٢) أندريه وفرنسين دى ميشيل، قانون الانتخابات، ص ٢٢٤

(13) Conseil Constitutionnel, 2 janvier 1984, Liberté universitaire, R.p. 30

للحكومة أن تكلف أحد البرلمانيين بمهمة لا تزيد مدتها عن ستة أشهر وان زادت عن ذلك وجب عليه العدول عن وظيفته كنائب وإلا اعتذر عن المهمة.

وتتجلى رغبة المشرع الدستورى الفرنسى فى حماية استقلالية النواب، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، فى تقريره لقاعدة عدم الجمع بين منصب الوزير وعضوية البرلمان(١٤).

وقد تعرضت هذه القاعدة للإنتقاد على أساس أنها تجافى منطق النظام البرلمانى الذى تأخذ فرنسا بأهم معالمه، والذى يقتضى دائماً إختيار الوزراء من بين أعضاء المجالس التشريعية دون أن يؤدى ذلك إلى فقدانهم لعضوية الحكومة. ويأخذ البعض على الدستور الفرنسى أنه فى حين حظر الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية الحكومة، لم يحظر على الوزير أن يكون رئيسا لأحد الأحزاب السياسية مع أن حكمه عدم الجمع موجودة فى هذا الفرض كذلك(١٥).

ويبدو أن مبدأ الفصل بين السلطات هو ما أملى على واضعى الدستور الفرنسى التأكيد على قاعدة عدم الجمع بين وظيفتى النائب والوزير Non-cumul entre mandat parlementaire et fonction ministérielle. وقد أرادوا من وراء ذلك ضمان تفرغ الوزير للمشاركة فى الوظيفة التنفيذية وعدم تحميله عبءاً إضافياً متمثلاً فى وظيفة النائب، والحد من عدم الاستقرار السياسى l'instabilité politique الذى قد ينتج من سعى أعضاء البرلمان وراء المناصب الوزارية ثم عدم تمكنهم من العودة ثانية للوظيفة البرلمانية بعد الاستغناء عنهم كوزراء (١٦).

---

(14) André et Francine DEMICHEL, De l'incompatibilité entre les fonctions de ministre et le mandat parlementaire, (R.D. p.) 1960, pp. 616 et ss.

(١٥) بيير باكتيه، القانون الدستورى والنظم السياسية، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

(١٦) بيير باكتيه، الإشارة السابقة.

المبحث السابع

الطعون فى نتائج الانتخابات التشريعية

حتى عام ١٩٥٨، كانت الدساتير الفرنسية تمنح المجالس التشريعية سلطة الفصل فى صحة عضوية أعضائها [(١)] كما هو معمول به الآن فى مصر، وكان ذلك يعود إلى التقليد الفرنسى القاضى "بسيادة المجالس التشريعية" la souveraineté du parlement المختصة بإصدار القوانين التى اعتبرت بمثابة "التعبير عن الإرادة العامة للامة Expression de la volonté générale de la nation. وهى الفكرة التى نادى بها الفيلسوف الفرنسى وصاحب كتاب "العقد الاجتماعى" جان جاك روسو J.J. Rousseau (١٧١٢-١٧٧٨).تم طورها ودافع عنها الفقه الفرنسى الكبير "ريمون كارى دى مالبرج" Raymond carré de malberg فى بداية القرن العشرين.

والواقع ان هذا الوضع كان مثار انتقاد شديد من جانب الفقه الفرنسى لما له من سلبيات عديدة تتمثل خصوصا فى فتح الباب أمام التجاوزات فى الانتخابات التشريعية، وفى جعل عملية انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان خارج نطاق أية رقابة نظراً لاحتمال انتخابه بواسطة برلمان تحوم الشكوك حول شرعية تكوينه[(٢)].

ولعل ذلك ما دعا السيد ميشيل دوبريه Michel Debre أحد المقربين من الجنرال ديجول، وأول وزير للعدل للجمهورية الخامسة، وعضو مجلس الجمهورية le conseil de la République فى الفترة السابقة

---

(1) Julien LAFERIERRE, Manuel élémentaire du droit constitutionnel, 2ème ed. 1947, pp. 692et ss.

(2) Loïc PHILIP, le contentieux des élections aux assemblées politiques françaises. De la vérification par les chambres au contrôle juridictionnel, Paris, L.G.D.J., 1961

مباشرة على إعتماد دستور ١٩٥٨، إلى التقدم، -فى ١٤ فبراير ١٩٥٦- باقتراح بقانون يقضى باسناد الاختصاص بالفصل فى الطعون الانتخابية إلى محكمة متخصصة une juridiction spécialisée تضم ستة أعضاء من مستشارى مجلس الدولة ومحكمة النقض. غير أن شيئاً من ذلك لم يحدث الا مع دخول دستور ١٩٥٨ فى التطبيق حيث خصص هذا الدستور الفصل السابع منه للحديث عن المجلس الدستورى Le Conseil Constitutionnel الذى يختص، علاوة على مراقبة دستورية التشريعات العادية والأساسية والمعاهدات الدولية، بالنظر فى الطعون الخاصة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات العامة.[٣]

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستورى ليس الجهة القضائية الوحيدة المختصة بنظر الطعون الانتخابية بمعناها الواسع Recours électoraux، حيث ينتج عن عمليات الانتخاب فى مراحلها المختلفة العديد من المنازعات والطعون التى يتوزع الاختصاص بنظرها بين القاضى الإداري والقاضى العادى، وأحيانا تختص الجهات الإدارية نفسها بنظر البعض منها[٤]. كما أن دور المجلس الدستورى لا ينصب فقط على الانتخابات التشريعية؛ فعلاوة على ذلك يشرف المجلس على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويفحص الطعون فيها ويعلن النتائج، كما يشرف على صحة الاستفتاء العام ويعلن نتائجه[٥].

وفيما يتعلق بالانتخابات التشريعية يختص المجلس بالفصل فى صحة انتخابات النواب، وهو اختصاص ضيق إذا ما قيس باختصاصاته بشأن الانتخابات الرئاسية والاستفتاء. ويكون تدخل المجلس بعد إعلان نتائج

---

(3) François LUCHIARE, le conseil constitutionnel, Paris, Economica, 1980

(٤) جان كلود ماسكليه، قانون الانتخابات السياسية، المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها.

(5) Loïc PHILIP, les attributions et le rôle du conseil constitutionnel en matière d'élection et du referendum, R.D.P, 1962, pp. 48 et ss.

الانتخابات التشريعية، ويمتد اختصاصه لمراقبة مدى مشروعية بعض القرارات والأعمال التحضيرية للانتخابات وتلك المتعلقة بعملية التصويت إذا كان من شأنها التأثير فى النتيجة. ويعالج قانون الانتخابات رقابة المجلس الدستورى على المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية فى الجزء المخصص للقوانين الأساسية بالمواد من ١٨٧ إلى ١٩٧.

والمعروف أن المجلس الدستورى يمارس اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين فى تاريخ سابق على إصدارها ودخولها فى التطبيق، بناء على طلب يتقدم به رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس مجلس الشيوخ، أو رئيس الجمعية الوطنية أو ستون عضواً بالجمعية الوطنية أو مثلهم بمجلس الشيوخ. ولذا ثار جدل ساخن حول طبيعة المجلس وهل هو هيئة قضائية أم هيئة سياسية، كما أن الرقابة التى يمارسها وهى رقابة وقائية contrôle préventif أثارت جدلاً فى الفقه الفرنسى من حيث فاعليتها مقارنة بالرقابة اللاحقة contrôle à posteriori المعروفة عندنا فى مصر والتى يحتفظ الدستور للأفراد بدور هام بشأن تحريكها[٦]. غير أن الدستور الفرنسى قد سد الطريق أمام هذا الخلاف فيما يتعلق بدور المجلس الدستورى فى نظر الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات التشريعية حيث أعطى للأفراد الحق فى طلب تدخل المجلس لمراقبة صحة هذه الانتخابات، وإن ظل شرط المصلحة فى الدعـوى الانتخابية يقصر الحق فى تحريك الدعوى أمام المجلس على من له صفة الناخب Electeur أو صفة المرشح Candidat[٧].

(6)François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel est-t-il une juridiction R.D.P, 1979, pp. 27 et ss.
(7) Thierry RENOUX, le recours des particuliers, devant le conseil constitutionnel, in "le recours des particuliers, devant le juge constitutionnel, journée d'étude du 2 février 1990, Paris, Économica, 1996, pp. 79 et ss

وفيما يلى سوف نعرض للنظام الاجرائى للطعون فى نتائج الانتخابات التشريعية، ثم نعقب ذلك بالحديث عن موضوع الرقابة التى يمارسها المجلس الدستورى، معتمدين على قضاء المجلس بصورة أساسية، خصوصا على أحكامه الصادرة بمناسبة انتخابات ١٩٨٨ التى ترتب عليها أكبر نسبة من الطعون أمام المجلس منذ إنشائه.

وسيكون ذلك فى نقطتين متتاليتين.

أولاً: النظام الاجرائى للطعون فى نتائج الانتخابات التشريعية

تقتضى معالجتنا للنظام الاجرائى للطعون فى صحة الانتخابات التشريعية أن نعرض بالدراسة لشروط قبول الطعن الانتخابى ثم للحكم الصادر بشأنه عن المجلس الدستورى.

أ- شروط قبول الطعن.

يمكن الاعتراض أمام المجلس الدستورى على صحة الانتخابات التشريعية بواسطة صاحب المصلحة فى ذلك، وذلك بأسلوب الدعوى الأصلية عن طريق عريضة يتقدم بها إلى المجلس ذاته، أو إلى بعض الجهات التى حددها الدستور إذا كان من غير المقيمين بمدينة باريس حيث يوجد مقر المجلس. ونناقش تباعاً المسائل المتعلقة بصاحب المصلحة فى الطعن، وبالجهة التى يتقدم إليها بطعنه، ثم بالمدة التى ينبغى عليه أن يتحرك خلالها.

١ - أصحاب المصلحة فى الطعن

كغيره من الطعون، لكى يُقبل الطعن الانتخابى، لابد وأن تكون لصاحبه مصلحة فى التقدم به. وصاحب المصلحة فى حالتنا هذه هو من توافرت فيه صفة الناخب أو صفة المرشح، ويهدف من وراء طعنه إلى إلغاء

نتيجة الانتخابات فى الدائرة circonscription التى ينتمى إليها والتى حدثت فيها المخالفة أو المخالفات التى يدعيها (٨).

والواقع أن المجلس الدستورى الفرنسى يظهر نوعا من التشدد فى تطلب صفة الناخب أو صفة المرشح، ولذا فقد استقر قضاؤه على عدم قبول الطعون التى تتقدم بها الاحزاب أو التجمعات السياسية حتى ولو توافرت فى ممثليها صفة الناخب أو صفة المرشح فى الدائرة التى يعترض فيها على صحة نتائج الانتخابات، طالما أن الطاعن قد تقدم بطعنه بصفته ممثلا للحزب أو التجمع السياسى(٩). وقد انتقد الفقه هذا التشدد من جانب المجلس فيما يتعلق بالطعون المقدمة من الاحزاب على أساس أن نص المادة ٤ من دستور ١٩٥٨ تنص على أن "تسهم الأحزاب والتجمعات السياسية فى التعبير عن الرأى بالاقتراع" (١٠).

وفى حالة ما إذا كان الطاعن ناخباً فإن المجلس يتأكد من أن شروط التسجيل على قوائم الانتخابات تتوافر فيه، وأنه مسجل بالفعل على قوائم الدائرة التى يعترض على نتيجة الانتخابات فيها. وعلى ذلك قضى المجلس برفض الطعن المقدم من أحد الأفراد غير المسجلين على هذه القوائم على الرغم من أنه يملك الحق فى ذلك من حيث المبدأ (١١).

أما إذا كان الطاعن أحد المرشحين فإن المجلس يراجع مدى اكتمال الإجراءات الخاصة بالترشيح للتأكد من أن المدعى كان مرشحاً بالفعل لخوض الانتخابات التشريعية فى الدائرة التى يعترض على صحة النتائج فيها. وتطبيقا لذلك رفض المجلس الطعن المقدم من شخص كان قد تقدم

---

(٨) تيرى رونو، دعاوى الأفراد أمام المجلس الدستورى، المرجع السابق، ص ٨٦- ٨٧.

(9)Conscil constitutionnel N° 88 – 1040/1054 du 13 juillet 1988, R.P. 97

(١٠) تيروى رونو، المرجع السابق، ص٨٦-٨٧.

(11) Conseil constitutionnel du 12 juillet 1968, R.P. 34

بالفعل إلى الجهة المختصة طالباً نموذج الترشيح ولكنه توقف عند هذا الحد [١٢]. لكن على العكس من ذلك قبل المجلس الطعن المقدم ممن رُفض طلب ترشيحه مؤكدا بذلك على توافر صفة المرشح فيه تأسيساً على أن رفض الجهات المعنية تسجيله على قائمة المرشحين يمكن أن يكون سبباً فى بطلان الانتخابات فى الدائرة التى ينتمى اليها [١٣].

هذا ويقضى المجلس الدستورى دائما بقبول الطعون المقدمة من كل مرشح احتياطى أو أصلى حتى وإن تخلف فى انتخابات الدور الثانى [١٤].

٣- تقديم الطعن إلى جهة الاختصاص:

يمكن أن يقدم طلب الطعن فى صحة الانتخابات التشريعية إلى المجلس الدستورى ذاته ومقره مدينة باريس، كما يمكن أن يقدم إلى المحافظ أو إلى رئيس الإقليم فى المحافظة أو الإقليم التى تقع فى نطاقه الدائرة الانتخابية. وفى حالة تقديم الطلب إلى أى من الجهتين السابقتين فإنها تقوم بتحويله إلى مدينة باريس حيث يوجد المجلس الدستورى [١٥].

ويقضي المجلس دائما بعدم قبول الطعون التى يتقدم بها أصحابها إلى غير الجهات سالفة الذكر. وتطبيقاً لذلك قضى المجلس بعدم قبول الطعون التى قُدمت الطلبات بشأنها إلى رئيس الجمعية الوطنية président de l'Assemblée Nationale [١٦]. أو إلى رئيس اللجنة العامة لفرز الاصوات commission du pouillement des voix [١٧]، أو إلى هيئة ناخبى مجلس الشيوخ corps électoral du sénat [١٨].

---

(12)Conseil constitutionnel du 13 Novembre 1970, R.p. 51
(13) Conseil constitutionnel du 12 décembre 1958, R.P. 34
(14) Conseil constitutionnel du 13 décembre, R.P. 51
(15) تيرى رونو، دعاوى الأفراد...، المرجع السابق، ص ٨٨ .
(16) Conseil constitutionnel du 6 juin 1959, R.P.239
(17)Conseil constitutionnel du 13 avril 1967, R.P. 55
(18)Conseil constitutionnel du 27 avril 1978, R.P. 67

علاوة على ذلك فإن الطعن لا يعد مقبولا إذا لم يكن موقعا من صاحبه[١٩]، أو إذا كان لا يحتوى على عرض للوقائع والدفوع التى يثيرها المدعى[٢٠]. كما أن موضوع الطعن يجب أن يكون الاعتراض على نتائج الانتخاب بالنسبة لواحد أو أكثر من المرشحين لعضوية الجمعية الوطنية، ولذا استقر قضاء المجلس على رفض الطعون التى يهدف أصحابها إلى إلغاء نتيجة الانتخابات فى مجملها[٢١]، أو إلى إلغاء النتيجة بالنسبة لمجموع مرشحى أحد الأحزاب المشاركة فى الانتخابات [٢٢]، أو بطلان مجمل الانتخابات فى مدينة معينة [٢٣]، ويقضى المجلس كذلك برفض الطعون الهادفة إلى إعادة فرز الأصوات [٢٤].

ومع ذلك فإن المجلس يقضى بقبول الطعون التى تهدف إلى إلغاء القرار بقانون الداعى إلى إجراء الانتخابات التشريعية فى مجملها أو فى مدينة معينة إذا كان من شأن ذلك أن يقوى الطلب الاصلى للمدعى والهادف إلى إلغاء نتيجة الانتخاب بالنسبة لمرشح واحد فى دائرة انتخابية معينة [٢٥].

٣- ميعاد تقديم الطعن :

تقضى المادة ٣٣ من المرسوم بالقانون الصادر فى ٧ نوفمبر ١٩٥٩ والمتعلق بالمجلس الدستورى بضرورة تقديم طلب الطعن فى نتائج الانتخابات التشريعية فى خلال عشرة الأيام التالية لإعلان نتيجة الانتخابات. والمقصود بالنتيجة هنا هى النتيجة النهائية وليس نتيجة انتخابات الدور الأول [٢٦].وتطبيقاً لذلك قضى المجلس الدستورى برفض الطعن فى انتخابات الدور

(19)Conseil constitutionnel No. 88-121 du 13 juillet 1988, R.P. 118
(20)Conseil constitutionnel No. 88-1053 du 13 juillet 1988, R.P. 103
(21)Conseil constitutionnel No. 86-1038 du 13 juillet 1986, R.P. 96
(22)Conseil constitutionnel du 27 avril 1978, R.P. 59
(23)Conseil constitutionnel du 24 mai 1963, R.P. 98
(24)Conseil constitutionnel du 2 janvier 1963, R.P. 41
(25) Conseil constitutionnel du 21 juin 1988, R.P. 80
(26) R. ETIEN, la jurisprudence constitutionnelle en matière du contentieux électoral, Revue administrative, 1993, p. 220

الأول من مرشح لم يحالفه التوفيق فيها [٢٧]، وكذلك الطعن المقدم بعد عملية الاقتراع ولكن قبل إعلان النتائج بصورة رسمية [٢٨]، والطعن المقدم بعد انتهاء مدة الأيام العشرة التالية لإعلان النتائج [٢٩].

وعلاوة على ذلك فإن المجلس الدستورى يتشدد كثيراً حينما يتعلق الأمر بإبداء الطاعن لدفوع جديدة Nouvelles exceptions بعد انتهاء مدة العشرة الأيام وأثناء نظر الطعن؛ فمتى تم قبول الطعن وأبدى الطاعن أسبابه ودفوعه فانه يمكن أن يضيف ما يراه من دفوع جديدة خلال مدة العشرة الأيام المقررة لقبول طعنه، ولكن إذا ما انتهت هذه المدة فلا يمكن إبداء دفوع جديدة ومنفصلة عن الدفوع السابق إبدائها [٣٠].ويصبح بإمكان الطاعن فقط أن يبدى ما من شأنه تحديد وتطوير ما سبق وابداه من دفوع [٣١].

ب- الحكم فى الطعن

إذا ما اكتملت شروط قبول الطعن فى نتيجة الانتخابات التشريعية وقُبل بالفعل، انتقل المجلس الدستورى إلى مرحلة الحكم فيه. وتحكم هذه المرحلة مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ حضورية المرافعات la procédure contradictoire ، ومبدأ كتابية المرافعات la procedure écrite أمام المجلس الدستورى، وكذلك ما اختصه المجلس لنفسه من مبادئ تحكم عمله فى هذا الخصوص.

ففى قضايا الانتخابات التشريعية تأخذ المرافعات أمام المجلس الدستورى صفة الحضورية، كما أنها مرافعات كتابية؛ فالفائز فى الانتخابات الذى تم الاعتراض على نتيجة انتخابه يتقدم، بنفسه أو عن طريق محاميه،

---

(27)Conseil constitutionnel No. 88-103 du 13 juillet 1988, R.P. 89.
(28)Conseil constitutionnel du 27 avril 1978, R.P. 53
(29)Conseil constitutionnel No. 88-102 du 13 juillet 1988, R.P. 118
(30) Conseil constitutionnel No. 88-1040 du 13 juillet 1988, R.P. 97
(31) Conseil constitutionnel No. 88-1093 du 25 novembre 1988, R.P. 246

بمذكرة يرد فيها على الحجج التى أبداها المدعى، كما أن لهذا الاخير أو محامية ان يرد بملاحظاته على ما تقدم به خصمه. ويتم تحديد مدة تبادل المذكرات بواسطة الأمين العام للمجلس، ومن حق طرفى الخصومة الاطلاع على كامل ملف القضية وكذلك على ملاحظات وزارة الداخلية بشأنها [٣٢].

كما يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء تحقيقات جديدة إضافية لاستجلاء الحقيقة كأن يأمر مثلا بالحصول على مزيد من المعلومات حول ملابسات سير عملية الاقتراع، كما حدث بمناسبة انتخابات ١٩٨٨ بشأن الدائرة السادسة "بوش دى رون" Bouche du Rhône [٣٣]. وتُرسل نتائج هذه التحقيقات إلى أطراف الدعوى ولهم أن يردوا عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إلى علمهم. والى هذا الحد يمكن أن يتوقف الفصل فى القضية لو عدل المدعى عن دعواه، ولكن بعد أن يكون المجلس قد تأكد من رغبته الحقيقية فى ذلك[٣٤]. وقد قضى المجلس فى هذا الصدد بأن عدم رد المدعى على إحدى مذكرات النائب المطعون فى نتيجة انتخابه لايكفى للقول بأنه قد عدل عن دعواه [٣٥].

وإذا ما انتهت مرحلة تبادل المذكرات والمستندات بما فيها التحقيقات فى القضية، عهد المجلس إلى أحد أعضائه إعداد تقرير فى القضية مبينا فيه وجهة نظر القانون فيها ونوع الحكم المتوقع إصداره أو موصياً بإجراء تحقيقات جديدة. وعلى عكس ما هو معمول به بشأن الرقابة على دستورية القوانين حيث يصدر المجلس أحكامه خلال شهر من تلقيه الطلب، فإنه لا يوجد ميعاد محدد لنظر الطعن فى نتيجة الانتخابات التشريعية، والملاحظ أن

---

(32) Thierry RENOUX, les techniques juridictionnelles et procédurales, A.I.J.C., 1985, pp. 135 et ss
(33) Conseil constitutionnel du 7octobre 1988, R.P. 248
(34) Conseil constitutionnel No. 88-1108 du 20 juillet 1988, R.P. 126
(35) Conseil Constitutionnel, 27 janvier 1972, R.P. 41

ذلك قد يستغرق عدة شهور وأنه قد يصل إلى ستة أشهر، وقد حدث ذلك بمناسبة بعض الطعون التي قدمت بمناسبة الانتخابات التشـــريعية لعام ١٩٧٣ (٣٦).

ومن الجدير بالذكر أن جلسات المجلس الدستورى ليست علنية، وقد انتقد الفقه والمتقاضون ذلك بمناسبة قضايا عديدة لتعارضه مع المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمواطن، ولكن المجلس يرد على ذلك دائما بأن مبدأ علنية الجلسات الذى تقصده المادة السابقة لا يسرى إلا بالنسبة للقضايا المدنية والجنائية(٣٧).

وأحكام المجلس الدستورى الصادرة فى النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية تتمتع، شأنها شأن بقية أحكامه، بالحجية المطلقة للشيء المقضى به Autorité absolue de la chose jugée كما تقضى المادة ٦٢ من الدستور، ولا تقبل الطعن بأى وجه من أوجه الطعن، وهى ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية.

ثانيا : اسباب الطعن فى نتائج الانتخابات التشريعية :

يمكن القول -استناداً إلى قضاء المجلس الدستورى- أن كل المخالفات التى من شأنها التأثير فى نتيجة الانتخابات التشريعية، يمكن أن تشكل أسباباً للطعن فى صحة نتائج الاقتراع. غير أن قضاء المجلس قد استقر كذلك على أنه ليس كل ما يوجب الطعن من المخالفات من شأنه أن يؤدى الى الحكم ببطلان النتيجة.

---

(36)Thierry RENOUX, les techniques.... Op-cit. p. 135
(37)Conseil Constitutionnel, 8 novembre 1988, R.P. 196

ولذا وجب عرض المخالفات الموجبة للطعن، وتلك التى من شأنها الحكم ببطلان نتيجة الانتخابات، وذلك فى نقطتين متتاليتين.

أ - المخالفات الموجبة للطعن

ساهم المجلس الدستورى بقضائه فى رسم حدود الاختصاص الذى يتلقاه من المادة ٥٩ من الدستور بالفصل فى صحة نتائج الانتخابات التشريعية؛ فالمجلس يؤكد دائماً على أن تدخله يأتى فى المرحلة اللاحقة على إعلان النتائج، وبشأن المخالفات المرتكبة أثناء عملية الاقتراع.

ومع ذلك فقد أعطى المجلس لنفسه الحق، -استثناءً على المبدأ السابق- فى نظر الطعون الموجهة ضد بعض المخالفات المرتكبة فى مرحلة سابقة على إجراء الاقتراع إذا كان من شأنها التأثير فى نتيجة الانتخابات، ومثالها بعض المخالفات المتعلقة بالتسجيل على قوائم الناخبين والمرشحين، والمخالفات المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

والرقابة على النوعين الأخيرين من المخالفات ليست رقابة سابقة على عملية الاقتراع، ولكنها رقابة تنصب على مخالفات حدثت فى تواريخ سابقة على عملية الاقتراع، ولكن ينظرها المجلس بمناسبة نظره للطعون فى صحة نتائج الانتخابات التشريعية.

١- المخالفات المتعلقة بالتسجيل على قوائم الناخبين وقوائم المرشحين

تدخل المسائل المتعلقة بصحة إعداد قوائم الناخبين فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، من حيث المبدأ، فى اختصاص المحاكم الابتدائية للقضاء العادى مع إعطاء بعض الاختصاصات بشأنها للمحاكم الإدارية

عملاً بالمواد ١٢و٢٠و٢٥و٢٧ من الجزء التشريعى من قانون الانتخابات الفرنسي.

ومع ذلك يعلن المجلس الدستورى اختصاصه بهذه المسائل متى كان هناك ضغط على الناخبين من أجل حملهم على تسجيل أو شطب أسمائهم على أو من هذه القوائم[٣٨] ، أو فى حالة ما اذا كانت هناك محاولات تدليسيه من شأنها التأثير على مصداقية أو نتيجة الاقتراع، إذا كان من شأن هذا الضغط أو هذه المحاولات التدليسية أن تؤثر فى نتيجة الانتخابات التى يختص المجلس وحدة بالفصل فيها[٣٩].

أما فيما يتعلق بعملية تسجيل طلبات الترشيح للانتخابات التشريعية فتحكمها، كما سبق ورأينا، المواد من ١٥٤ الى ٤/١٦٣ من الجزء التشريعى من قانون الانتخابات. و تُقدم طلبات الترشيح الى مقر المحافظة التى تقع فى نطاقها الدائرة الانتخابية، وفى حالة الشك فى وجود موانع قانونية للترشيح يتم تحويل الأمر خلال ٢٤ ساعة الى المحكمة الادارية المختصة التى تنظر فى الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقيها الطلب، ولايصح الاعتراض على الحكم الصادر منها إلا أمام المجلس الدستورى بمناسبة الطعن أمامه على نتيجة الانتخابات، وقد يحكم المجلس بإلغاء نتيجة الانتخابات[٤٠] إذا ما تبين له عدم مراعاة ولو إجراء واحد من الإجراءات السابقة[٤١].

---

(38)Jean Claude MACLET, le droit des élections politiques, op-cit, pp 98-100.

(39) Conseil constitutionnel du 26 juillet, 1962, p. 141.

(40) Conseil constitutionnel du 11 juillet 1961, R.P. 157.

(٤١) جان كلود ماسكليه، قانون الانتخابات السياسية، المرجع السابق، ص ٦٦-٦٧ وراجع ما سبق بشأن إجراءات تقديم طلبات الترشيح للانتخابات التشريعية.

٣- المخالفات المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية.

تعالج المواد من ١٦٤ الى ١٧١ من الجزء التشريعى من قانون الانتخابات كل ما يتعلق بالدعاية للانتخابات التشريعية. وقد عمد المجلس الدستورى منذ إنشائه إلى تحديد مجموعه من المخالفات التى إذا ارتُكبت أثناء الحملة الانتخابية أمكن لصاحب المصلحة أن يلجأ اليه طالبا الحكم ببطلان نتيجة الانتخابات. ومن الافعال التى قد تُرتكب فى هذه المرحلة وتكون موجبة للطعن بمقتضى قضاء المجلس الدستورى:

- بعض المخالفات المتعلقة باللافتات الانتخابية ومن أمثلتها:

- تصميم اللافتة الانتخابية بألوان العلم الفرنسى الثلاث (الأبيض والأزرق، والأحمر) وهو ما يمنعه قانون الانتخابات[٤٢].
- تجاوز قياس اللافتة الانتخابية الحدود المسموح بها قانوناً[٤٣].
- وضع اللافتات الانتخابية خارج إطار الأماكن المخصصة لها[٤٤].
- الاستمرار فى وضع اللافتات بعد المدة المخصصة للحملة الانتخابية [٤٥].
- ظهور رائحة الكذب من محتوى اللافتات[٤٦].
- احتواء اللافتات على ما يمثل اعتداءً على شخص المرشح المنافس [٤٧].
- عدم احتواء اللافتة على توقيع المرشح[٤٨].

---

(42) Conseil constitutionnel 15 juillet 1976, R.P. 87
(43) Conseil constitutionnel No 88-10-48 du 23 novembre 1988, R.P. 205.
(44) Conseil constitutionnel No 88-1123-1124 du 25 novembre 1988, R.P. 260.
(45) Conseil constitutionnel No 88-1075- du 3 octobre 1988, R.P. 145
(46) Conseil constitutionnel No 88-1068- du 12 octobre 1988, R.P. 176
(47) Conseil constitutionnel No 88-1009- du 25 novembre1988, R.P. 252

● المبالغة في لون وشكل اللافتات (٤٩).

- أعمال الدعاية التى تتم عن استعمال اصحابها لنفوذهم فى حالة وجودهم فى وظائف من شأنها التأثير على الناخبين، خصوصاً عندما تتخذ شكل خطابات أو بطاقات موجهة إلى الناخبين، كتلك الموجهة من عمدة أحد المدن أو من رئيس إحدى الجمعيات(٥٠) أو من أحد مسئولى الجهاز المتعلق بتخصيص الوحدات السكنية ذات الأجرة المخفضة (Habitation à loyer modéré) (H.L.M) والتى يستفيد منها فى فرنسا عدد لابأس به من محدودى الدخل.(٥١)

- الاعمال المتعلقة بطبع وتوزيع الجرائد الانتخابية بصور مجانية على الناخبين إذا تضمنت تجاوزات تؤثر فى نتيجة الانتخابات(٥٢). غير أن المجلس قد حكم بأن الصحافة بكافة أنواعها تتمتع بقدر من الحرية فى نقل الحملات الانتخابية إلى الجمهور، ولا لوم عليها إذا انحازت الى أحد المرشحين على حساب الآخر(٥٣).

- حالات استخدام النفوذ من جانب بعض الشخصيات أو السلطات الرسمية بهدف الضغط على الناخبين ومثال ذلك:

● استعمال عمده إحدى القرى للوسائل الإدارية المتاحة لمساندة أحد المرشحين(٥٤).

([48]) Conseil constitutionnel No 88-1112-1125- du 23 novembre1988, R.P. 224
([49]) Conseil constitutionnel No 88-1106- du 23 novembre1988, R.P. 220
([50]) Conseil constitutionnel, No du 7 juin, 1987 R.P. 128.
([51])Conseil constitutionnel No 1158 du 21 octobre, 1988, Bouches du Aline 3eme, R.P. 169.
([52]) Conseil constitutionnel du 5 février 1963, R.P. 110.
([53])Conseil constitutionnel No 88-1057 du 21 octobre, 1988, R.P. 167.
([54])Conseil constitutionnel No 88-1009 du 25 novembre, 1988, R.P.252. حكم سابق الذكر

- الضغط الواقع من أحد القساوسة على رواد الكنيسة بهدف حملهم على التصويت لمرشح معين(٥٥).
- قيام أحد المرشحين بنشر خطابات أو برقيات مؤازرة موجهة اليه من أعضاء الحكومة(٥٦).
- حالات قيام أحد المرشحين بالإعلان عن موت المرشح البديل لمنافسه(٥٧).
- استخدام أحد المرشحين لرمز أحد الأحزاب التى لم يعد ينتمى إليها(٥٨).
- طلب أحد المرشحين المساندة من أحد خصومه فى الجولة الاولى من الانتخابات مع علمه بأن هذا الأخير قد انسحب من الجولة أو قد تم استبعاده منها لعدم حصوله على النسبة المطلوبة لخوض انتخابات الدور الثانى لما فى ذلك من تأثير على مؤيديه(٥٩).

٣- المخالفات المرتبطة بتنظيم وسير عملية الاقتراع.

قد تحدث -بل حدثت بالفعل- بعض المخالفات المتعلقة بتنظيم العمليات الانتخابية وكانت موجبة للطعن أمام المجلس الدستورى فى نتائج الانتخابات. وهذه الأعمال قد تتصل بتنظيم الاقتراع، وقد تتصل بسير عمليه الاقتراع أو بفرز الأصوات.

ومن المخالفات المتعلقة بتنظيم سير عملية الاقتراع ما يلى:

---

(55)Conseil constitutionnel No 80-1057 du 21 octobre, 1988, R.P. 167. حكم سابق الذكر

(56)Conseil constitutionnel du 12juillet, 1987, R.P. 167.

(57)Conseil constitutionnel du 27 novembre, 1963, R.P. 93.

(58)Conseil constitutionnel No 88-1102-1107 du 21 octobre, 1988, R.P. 188.

(59)Conseil constitutionnel du 5 février, 1963, R.P. 108.

- إسناد رئاسة مكاتب الاقتراع إلى أحد الناخبين وليس إلى أحد أعضاء الوحدات المحلية او مساعديهم الذين يفرض القانون رئاستهم لهذه المكاتب(٦٠).
- الأفعال التى من شأنها منع ممثلى المرشح من الإشراف والرقابة على عملية الاقتراع(٦١).
- فتح مكاتب الاقتراع فى ساعة مبكرة، أو متأخرة عن الساعة المحددة لذلك(٦٢).

ومن المخالفات المتعلقة بسير عملية الاقتراع ما يلى :

- غياب البطاقات الانتخابية التى تحمل إسم أحد المرشحين(٦٣).
- المخالفات المتعلقة بحجم أو لون البطاقات والمظاريف الانتخابية(٦٤).
- عدم وجود مكان منعزل (المعزل الانتخابي Isoloir électoral) لوضع البطاقات داخل الصندوق فى مكتب الاقتراع(٦٥).
- عدم التأكد من شخصية الناخبين(٦٦).

---

(60) Conseil constitutionnel no. 88-1061 du 21 du 21 octobre 1988, A.N. Soucie 1ere R.P. 172.
(61)Conseil constitutionnel no. 88-1016 du 21 octobre 1988, R.P. 172.
(62)Conseil constitutionnel no. 88-10626 du 21 octobre 1988, R.P. 174.
(63)Conseil constitutionnel no. 88-1059 du 25 novembre 1988, R.P. 234.
(64)Conseil constitutionnel du 25 septembre 1968, R.P. 60.
(65)Conseil constitutionnel no. 88-1070/1076 du 3 octobre 1988, R.P. 138.
(66)Conseil constitutionnel du 9 novembre 1988, R.P. 199.

- عدم توقيع أعضاء مكتب الانتخاب ورئيسه على كشوف الإدلاء بالأصوات، أو تحريرها وتوقيعها بصورة رديئة[٦٧].

- **المخالفات المتعلقة بالتصويت وخصوصا بالتصويت بالوكالة، ومن أهمها :**

* عدم التأكد من وجود التوكيل الخاص بالتصويت[٦٨].

* عدم شرعية التوكيل بغياب أحد أركانه كعدم تحديد الغرض منه[٦٩] أو عدم توقيعه من جانب الأصيل. أو يكون قد تم تحرير الوكالة فى منزل الناخب[٧٠].

٤- المخالفات المتعلقة بفرز أصوات الناخبين

ومن بين المخالفات المتعلقة بعملية فرز الأصوات والتى يمكن أن تبرر الطعن فى نتائج الانتخابات وفقاً لقضاء المجلس الدستورى الفرنسى، يمكن أن نذكر المخالفات الآتية:

- عدم التقيد بضرورة إجراء عملية الفرز فى مكان مغلق يحول دون دخول الغرباء عن الفريق المكلف بعملية فرز الأصوات[٧١].

- عدم السماح لبعض الناخبين بالتجول بحرية حول موائد فرز الأصوات أثناء عملية الفرز[٧٢].

([67])Conseil constitutionnel no. 88-1097/1076 du 25 novembre 1988, R.P. 250.
([68])Conseil constitutionnel no. 88-1115 du 25 novembre 1988, R.P. 25.
([69])Conseil constitutionnel no. 88-1096 du 25 novembre 1988, R.P. 214.
([70])Conseil constitutionnel du 12 juillet 1998, R.P. 215.
([71]) Décision du Conseil constitutionnel du 11 juillet 1973, R.P. 139.
([72])Décision du Conseil constitutionnel no 88-1062 du 21 octobre 1988, A.N. meurthe-et

- عدم التوقيع على جداول فرز الأصوات بواسطة المكلفين بعملية الفرز(٧٣).

ب - المخالفات التى من شأنها الحكم ببطلان الانتخابات.

عرضنا فى النقطة السابقة للمخالفات المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية وبالعملية الانتخابية، والتى يمكن أن تكون سبباً للطعن على نتيجة الانتخابات وإن لم يكن من شأنها أن تؤدى فى معظم الحالات إلى الحكم ببطلان الانتخابات. والآن نعرض -من واقع قضاء المجلس الدستورى- للمخالفات الجسيمة التى تؤدى فى الغالب إلى الحكم ببطلان نتائج بعض الانتخابات.

والواقع أن المجلس الدستورى يشترط عادة فى المخالفة التى يمكن أن تؤدى إلى بطلان نتيجة انتخاب المرشح المخالف، أن تكون على قدر كبير من الجسامة وألا يكون الفارق بين المرشح الفائز والمرشح المهزوم من حيث عدد الأصوات كبيراً(٧٤).

والمخالفات الجسيمة هى التى من شأنها أن تؤثر فى حرية الاقتراع أو مصداقيته بصورة تحسم نتيجة الانتخابات، كأن تكون المخالفة على قدر عال من الجسامة حتى ولو كانت وحيدة، أو أن تتحد مجموعة من المخالفات بحيث يكون لها تأثير المخالفة عالية الجسامة. وعلى سبيل المثال، بمناسبة انتخابات عام ١٩٨٨، الغى المجلس نتيجة انتخابات أحد المرشحين فى دائرة مرسيليا وهو عمدة المدينة بسبب

---

nos elle, 2eme, R.P. 174.
(73)Décision du Conseil constitutionnel du 19 décembre 1968, R.P. 152.
(74)Conseil constitutionnel du 24 juin1978, R.P. 158.

تحرير عدة مئات من التوكيلات الانتخابية فى قسم البوليس التابع لهـذه الدائرة، بالإضافة إلى تحرير عدة مئات أخرى من التوكيلات الانتخابية فى منازل الناخبين[٧٥].

كما ألغى المجلس، بمناسبة هـذه الانتخابـات أيضـاً، نتيجـة الانتخابات بالنسبة لأحد المرشحين بسـبب مخالفـات تتعلـق بتنظـيم الاقتراع، وتمثلت فى مخالفة مبادئ الاقتراع بشـأن ثلاثـة صـناديق انتخابية، وفى منع ممثلى أحد المرشحين من التجول بحرية فى مكتـب الاقتراع[٧٦]. وأبطل المجلس كذلك نتيجة بعـض الانتخابـات بسـبب حرمانه بمناسبة نظر الطعن من الاطلاع على بعض الوثائق التى تمكنه من مراجعة مصداقية نتائج الانتخابات[٧٧]، وبسبب تعدد الأخطـاء فـى تحرير أوراق عدد الأصوات[٧٨].

كما أن المجلس يحكم عادة ببطلان الانتخابات بسبب تجمع عدد من المخالفات البسيطة فى عملية اقتراع واحدة[٧٩].

هذا ويأخذ المجلس الدستورى غالباً فى حسبانه الفارق فى عـدد الأصوات بين المرشح الفائز والمرشح المهزوم كمعيار للحكم بالبطلان من عدمه.

فإذا كان الفارق ضعيفاً بين الاثنين، فإنه لابد وأن يكون هنـاك خطأ جسيم ولو وحيد للحكم ببطلان نتيجة الانتخاب بالنسـبة للمرشـح

---

(75)Conseil constitutionnel no. 88-1093 du 25 novembre 1988, R.P. 246.
(76)Conseil constitutionnel no. 88-1062 du 21 octobre1988, R.P. 174.
(77)Conseil constitutionnel du 24 juin 1988, R.P. 196.
(78)Conseil constitutionnel du 21 octobre 1988, R.P. 176.
(79)Conseil constitutionnel no. 88-1062 du 21 octobre 1988, R.P. 174.

الفائز[٨٠]. أما إذا كان الفارق كبيراً بينهما، فعادة ما لا تؤدى المخالفات البسيطة إلى بطلان الانتخابات، بشرط أن تكون هذه المخالفات من النوع الذى لا يؤدى عادة إلى بطلان الانتخابات بحسب قضاء المجلس الدستورى[٨١].

وهكذا فضعف الفارق فى عدد الأصوات بين المرشح الفائز والمرشح المهزوم لا يمثل سبباً فى ذاته لبطلان الانتخابات، حتى وإن صاحبته مخالفة بسيطة لا تؤدى فى ذاتها إلى بطلان الانتخابات. وتطبيقاً لذلك، رفض المجلس الدستورى الاستجابة لطلب أحد المرشحين المهزومين بإلغاء نتيجة المرشح الفائز، بعد ما تبين للمجلس أنه لولا حدوث المخالفة المرتكبة لكان الفارق ثلاثة عشر صوتاً، بدلاً من ٣٩ صوتاً وهو الفارق الذى أفضت إليه نتيجة الانتخابات[٨٢].

هذا ويعيب الفقه على المجلس، الذى يتمتع بقدر هائل من السلطة التقديرية فى قضاء الانتخابات، أنه لم يضع حداً معيناً لعدد الأصوات التى تمثل فارقاً يمكن أن يؤدى إلى بطلان نتيجة الانتخابات[٨٣].

---

[80] Conseil constitutionnel no. 88-1093 du 25 novembre 1988, R.P. 246. حكم سابق الذكر

[81] Conseil constitutionnel no. 88-1081 du 21 octobre 1988, R.P. 181.

[82] Conseil constitutionnel no. 88-1060 du 25 novembre 1988, R.P. 238.

[83] فرانسوا لوشير، المجلس الدستورى، المرجع السابق ص ٣٥٤.



الخاتمة

الخاتمة

الدروس المستفادة من التجربة الفرنسية فى الانتخابات التشريعية

تتمحور التجربة الفرنسية فى الانتخابات التشريعية حول هاجس رئيسي يتمثل فى ضمان نزاهة الانتخابات، وبالتالى إزالة الشكوك حول شرعية تشكيل المجالس النيابية، وبث المزيد من الثقة فـــى مؤسســـات الدولة بأكملها.

وقد أسفرت هذه التجربة عن عدد من الحلول، أهمها ما يلى:

أولاً : إعلان الموقف المالى (الشخصى والأسرى) للمرشح للانتخابات التشريعية:

فقد جعل المشرع الفرنسى من هذا الإعلان شرطاً من شـــروط قبول طلبات الترشيح للانتخابات التشريعية. وما أحوجنا فـــى مصـــر للعمل بهذا الشرط، وذلك بهدف قطع الطريق أمام النواب للإثراء بسبب الوظيفة البرلمانية، خصوصاً فى ظل تنامى الشعور لدى هيئة الناخبين بأن الوظيفة البرلمانية أصبحت سبباً للثراء المالى، وما أدت إليه هـــذه الشبهة من انخفاض نسبة المشاركة السياسية، وعـــزوف العديـــد مـــن الكفاءات الجادة والمعروفة بطهارة اليد عن الترشيح لعضوية المجـــالس النيابية.

ثانياً : إيجاد الوسائل والآليات اللازمة لتفعيل مبدأ المساواة بين المرشحين للانتخابات التشريعية.

ومن شأن ذلك أن يؤدى إلى مصداقية الانتخابات التشريعية من وجهة نظر المراقبين والرأى العام، ويساعد فى مد الجهة القائمة علـــى

الفصل فى صحة نتائج الانتخابات بالعناصر التى تساعد على القيام بمهمتها.

ومن أهم هذه الوسائل والآليات ضمان حياد جهة الإدارة وأجهزتها المختلفة حيال الحملات الانتخابية للمرشحين. ويتحقق هذا الحياد من خلال ما يلى:

- المساواة بين المرشحين فى الاستفادة من وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية المملوكة للدولة بغرض الدعاية الانتخابية.
- حظر استخدام أموال الإدارة ووسائلها المختلفة لتحقيق أغراض الدعاية الانتخابية للمرشحين من ذوى المناصب الحكومية والذين لا يتورعون عن استخدام ما وصلت إليه أيديهم من وسائل وأموال الإدارة تحقيقاً لهذا الغرض، مما يمثل انتهاكاً واضحاً لمبدأ حياد المرافق العامة.
- تنظيم عملية الدعاية الانتخابية بما يضمن وضع سقف معين لنفقاتها. ويمكن أن يتخذ المرشح المتوسط الحال معياراً فى هذا الخصوص؛ فلا يعقل أن يسمح لأحد المرشحين بإنفاق الملايين على حملته الانتخابية فى حين أن مرشحاً آخر لا يملك عدة آلاف لينفقها فى هذا الغرض.

والقول بغير ذلك يعنى التسليم تماماً بمبدأ زواج المال بالسياسة. ويكفينا فى هذا المقام أن نذكر بأن المجلس الدستورى الفرنسى (قاضى الانتخابات) قد يلجأ إلى إلغاء نتيجة الانتخابات بالنسبة لمرشح معين

بسبب تجاوز السقف المالى المحدد للدعاية الانتخابية، أو تجاوز لوحة الدعاية الانتخابية الخاصة به حدود المسموح به قانوناً بعده سنتيمترات.

ثالثاً: إزالة عراقيل التمويل الخاص للحملات الانتخابية للمرشحين وللأحزاب المختلفة.

رأينا كيف أزال المشرع الفرنسى عراقيل التمويل الخاص للحملات الانتخابية ولا بأس بالعمل بهذا الحل فى مصر وإعفاء ما يتبرع به الأفراد من مبالغ لهذا الغرض من كافة أنواع الضرائب. ومن شأن ذلك أن يؤدى فى النهاية إلى تشجيع الأفراد على المشاركة السياسية، علاوة على ما يسمح به ذلك من إضفاء نوع من الشفافية على الجوانب المالية للحياة السياسية.

رابعاً: عدم الاستمرار فى التغاضى عما أصاب الحياة السياسية والدستورية من جمود.

ففى معظم دول العالم هناك مفاهيم ظلت رابضة كالصخر لفترات طويلة من الزمن ومنها "مبدأ سيادة البرلمان" الذى هجره الدستور الفرنسى الحالى عندما تبنى نظاماً برلمانياً مرشداً un régime parlementaire rationalisé، ومع ذلك فمازلنا نتمسك به فى مصر لمنع القضاء من الفصل فى صحة نتائج الانتخابات التشريعية، في حين أن البرلمانات لم تعد هى المعبر الوحيد عن السيادة الوطنية بعد أن عم أسلوب الانتخاب والاستفتاء داخل الدول.

علاوة على أن سيادة البرلمان قد تلقت ضربة قاضية عندما سلمت معظم دول العالم بوجود نظم للرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وإذا كنا فى مصر قد سلمنا بقيام المحكمة الدستورية العليا بالحكم بعدم دستورية قانون نتج عن إرادة الشعب ممثلاً فى ٤٥٤ عضواً هم أعضاء مجلس الشعب، فكيف لا نسمح بعد ذلك للقضاء بإبطال نتيجة انتخاب عضو واحد أو مجموعة من أعضاء مجلس الشعب.

خامساً: إقرار قاعدة عدم الجمع بين الوظيفة البرلمانية وبعض الوظائف العامة وأهمها منصب الوزارة.

أقر المشرع الفرنسى قاعدة عدم الجمع بين عضوية المجالس النيابية والوظائف العامة وأهمها منصب الوزارة وإذا كان ما أملى الجمع بين الوظيفة البرلمانية ومنصب الوزارة هو النظام البرلمانى الذى يؤدى إلى تشكيل الحكومة من بين أعضاء الحزب الفائز فى الانتخابات التشريعية، فلا نعتقد أننا نعمل فى مصر بآليات النظام البرلمانى بالصورة التى تسمح لنا بالتمسك بهذه القاعدة، ولذلا فلابد من التأسي بالحلول التى أخذ بها المشرع الفرنسى فى هذا الخصوص.

والله ولى التوفيق

الجــداول [١]

جدول رقم (١) نتائج الانتخابات التشريعية الفرنسية منذ عام ١٩٨١

سنة الانتخابات	العناصر الأساسية للانتخابات	نتائج الدور الأول النسبة المئوية لكل حزب من عدد الأصوات	نتائج الدور الثاني عدد المقاعد المخصصة لكل حزب فى الجمعية الوطنية
الانتخابات التشريعية لعام ١٩٨١	-تاريخ الانتخابات:١٤و٢١ يونيو ١٩٨١. - سبب الانتخابات:حل الجمعية الوطنية بقرار من رئيس الجمهورية الفائز فى انتخابات مايو ١٩٨١. - اسلوب الانتخابات : فردى بالأغلبية على دورين. عدد الاصوات المسجلة فى الدور الأول : (٣٦٢٥٧٤٣٣). عدد من أدلو بأصواتهم فى الدور الأول : (٢٥١٤١١٩٠).	الحزب اللشيوعى(٤٥٦٥٥٤٠)١٦,١%. اليسار المتطرف(٣٣٤٦٧٤)١,٣%. الاشتراكيين واليسار الراديكالى (٩٤٣٢٣٦٢) ٣٧,٥%. تيارات يسارية مختلفة (١٨٣٠١٠) ٠,٧%. انصار حماية البيئة (٢٧١٦٨٨) ١,١%. حزب التجمع من أجل الجمهورية (٥٢٣١٢٦٩) ٢٠,٨%. حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية (٤٨٢٧٤٣٧) ١٩,٢%. تيارات يمينية مختلفة(٧٩٥٢١٦)٣,٣%.	-الحزب الشيوعى ٤٤ مقعد -الحزب الاشتراكى ٢٨٥مقعد -حزب التجمع من أجل الجمهورية ٨٨مقعد. - حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية ٦٢ مقعد. - مستقلين ١٢ مقعد
الانتخابات التشريعية لعام ١٩٨٦	-تاريخ الانتخابات ١٦ مارس ١٩٨٦. -سبب الانتخابات : انتهاء ولاية الجمعية العامة. -أسلوب الانتخابات : نظام التمثيل النسبى. عدد الأصوات المسجلة فى الدور الأول : (٣٧١٦٢٠٢٠). عدد من أدلوا بأصواتهم فى الدور الأول : (٢٧٨٢٥٢٣٩).	الحزب اللشيوعى(٢٧٤٠٩٧٢)٩,٧%. اليسار المتطرف وإصلاح القوة العاملة (٤٢٧٧٥٣) ١,٨%. الاشتراكيين واليسار الراديكالى (٨٨٦٥٩٣٥) ٣١,٥%. تيارات يسارية مختلفة (٦٥٥٣٦٠) ٢,٣%. الاتحاد من أجل الجمهورية من أجل الديمقراطية الفرنسية (١١٤٨٩٦٥٢) ٤٢%. تيارات يمينية مختلفة(١٠٩٤٣٣٦) ٣,٩%. حزب الجبهة الوطنية (٢٧٦٢٦٧٠) ٩,٨%.	الحزب الشيوعى ٣٥ مقعد الحزب الاشتراكى ٢١١مقعد حزب التجمع من أجل الديمقراطية ١٥٨ مقعد. حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية ١٣٠ مقعد. حزب الجبهة الوطنية ٣٣ مقعد مستقلين ١٠مقاعد

---

[١] قمنا بتجميع هذه الجداول من المراجع الآتية:
- بيير باكتيه، النظم السياسية والقانون الدستورى، طبعة ١٩٨٩، مرجع سابق.
- بيير مارتان، النظم الانتخابية وأساليب الاقتراع، طبعة ١٩٩٧، مرجع سابق.
- منشورات الاتحاد البرلمانى الدولى.

الانتخاب	العناصر الأساسية للانتخابات	نتائج الدور الأول النسبة المئوية لكل حزب من عدد الأصوات	نتائج الدور الثاني عدد المقاعد المخصصة لكل حزب في الجمعية الوطنية
الانتخابات التشريعية لعام ١٩٨٨	- تاريخ الانتخابات ٥و١٢ يونيو ١٩٨٨. - سبب الانتخابات : انتهاء ولاية الجمعية الوطنية. - أسلوب الانتخابات : فردى بالاغلبية على دورين. عدد الأصوات المسجلة في الدور الأول : (٣٧٩٤٥٥٨٢). عدد من أدلو بأصواتهم في الدور الأول : (٢٤٤٣٢٠٩٥).	الحزب اللشيوعى(٢٧٦٥٧٦١)١١,٣%. اليسار المتطرف القوة العاملة(٨٩٠٦٥)٠,٣%. الحزب الاشتراكي والأغلبية الرئاسية (٨٨٩٧٣٩٢) ٣٦,٤%. حزب الراديكالين اليساريين (٢٧٩٣١٦) ٠,٤%. حزب التجمع من أجل الجمهورية (٤٦٨٧٠٤٧٠) ١٩,٢%. حزب الإتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية (٤٥١٩٤٥٩) ١٨,٤%. تيارات يمينية مختلفة(٧٢٩٧١٧) ٣%. حزب الجبهة الوطنية (٢٣٥٩٥٢٨) ٩,٦%. انصار البيئة (١٠٤٨١٠)	الحزب الشيوعى ٢٥ مقعد الحزب الاشتراكى ٢٧٥مقعد U.D.C ٤٠ مقعد حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية ٩٠ مقعد. حزب التجمع من أجل الديمقراطية ١٣٠ مقعد. مستقلين ١٧ مقعد
		نتائج الدور الأول النسبة المئوية لكل حزب من عدد الأصوات	نتائج الدور الثانى عدد المقاعد المخصصة لكل حزب فى الجمعية الوطنية
الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٣	- تاريخ الانتخابات ١و ١٩٩٣/٢٨. سبب الانتخابات : انتهاء ولاية الجمعية الوطنية. - أسلوب الانتخابات : فردى بالاغلبية على دورين. عدد الأصوات المسجلة في الدور الأول. عدد من أدلو بأصواتهم فى الدور الأول	- الحزب الشيوعى ٩,٢% - الحزب الاشتراكى والأغلبية الرئاسية ١٩,٢% - تحالف حزب التجمع من أجل الجمهورية والاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية والاتجاهات اليمينية الأخرى ٤٤,١%. - حزب الجهة الوطنية ١٢,٤%. - حزب أنصار البنية ٧.٦%. - تيارات سياسية مختلفة ٧,٦&.	- الحزب الشيوعى ٢٤ مقعد - الحزب الاشتراكى والأغلبية الرئاسية ٦٧ مقعد. - تحالف حزب التجمع من أجل الجمهورية وحزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والاتجاهات اليمينية الأخرى ٤٨٥ مقعد - تيارات سياسية مختلفة مقعد واحد.
الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٧	- تاريخ الانتخابات ٢٥ مايو و ١ يونيو ١٩٩٧. - سبب الانتخابات : اصلاح الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٢ ابريل ١٩٩٧. - اسلوب الانتخابات : فردى بالاغلبية على دورين. عدد الاصوات المسجلة فى الدور الأول : (٣٩٢١٧٢٤١). عدد من أدلو بأصواتهم فى الدور الأول : (٢٦٦٣٥٩٤٢).	الحزب اللشيوعى(٢٥١٩٢٨١)٩,٩%. الحزب الاشتراكى والأغلبية الرئاسية (٥٩٦١٦١٢) ٢٣,٥%. حزب التجمع من أجل الجمهورية (٣٩٧٧٩٦٤) ١٥,٧%. حزب الاتحاد من أجل الديمقراطيسة الفرنسية (٣٦٠١٢٧٩) ١٤,٢%. اليسار المتطرف القوة العاملة (٦٣٨٧١٠) ٢,٥%. حزب الراديكالين الاشتراكى (٣٦٦٠٧٦) ١,٥%. تيارات يسارية مختلفة(٧٠٨٦٠٥) ٣%. تيارات يمينية مختلفة (١٦٧٦٦٢٦) ٦,٦%. انصار اللبيئة (١٧٢٦٠١٨) ٦,٨% حزب الجبهة الوطنية (٣٨١١٢٢١) ١٥,٥%. ممنتقلين (٣٥١٥٠٣) ١%.	الحزب الشيوعى ٣٧ مقعد الحزب الاشتراكى ٢٤٦مقعد حزب التجمع من أجل الديمقراطية ١٣٩ مقعد. حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية ١٠٩ مقعد. الحزب الراديكالى الاشتراكى ١٣ مقعد تيارات يسارية مختلفة ١٦ مقعد انصار البيئة ٨ مقاعد حزب الجبهة الوطنية مقعد واحد

جداول أرقام ٢ و٣ و٤

بيانات اضافية حول التشكيل الحالى للجمعية الوطنية الفرنسية

على حسب نتائج انتخابات ١٩٩٧

جدول رقم ٢ – تقسيم المقاعد حسب مهنة النواب :

أعضاء هيئات تدريس	١٤٨
أصحاب المهن الحرة	١١٨
قضاة سابقين وموظفين عموم وموظفى قطاع عام	١٩٧
العاملين بالقطاع الخاص	٩٦
اصحاب الاعمال والعمال المستقلين منهم (١٨ من العاملين بالقطاع الزراعى)	٦٢
المحالين إلى المعاش وطوائف أخرى	٥٦
اجمالى	٥٧٧ مقعد

جدول رقم ٣ – تقسيم المقاعد حسب الجنس :

رجال	٥١٤
نساء	٦٣
اجمالى	٥٧٧ مقعد

جدول رقم ٤ – تقسيم المقاعد حسب السن:

من ٣٠ إلى ٣٩ سنة	٥٠
من ٤٠ إلى ٤٩ سنة	١٥٦
من ٥٠ إلى ٥٩ سنة	٢٥٩
من ٦٠ إلى ٦٩ سنة	٩٥
من ٧٠ فيما فوق	١٧
اجمالى	٥٧٧ مقعد

قائمة بأهم المراجع

أولا : باللغة الفرنسية : مراجع عامة ومتخصصة ودراسات منشورة بمجلات علمية :

- AVRIL (Pierre) et GIQUEL (Jean), Droit parlementaire, Paris, Montchrestien, 1988

- BAGOT (G.), Du bipartisme dans la constitution de la Vème République, R.D.P., 1976, pp. 1027 et ss.

- BARDOC (I.) et VEAU (F.), La délimitation des circonscriptions pour les élections législatives et cantonales sous la Vème République, R.P.P., 1991, pp 685 et ss

- BIDEGARY (Charles), Sur une lacune du droit parlementaire français, R.D.P., 1975, pp 751 et ss.

- BOUCOLTE (Yves), Le parti socialiste, Paris, 1983.

- BOUCOLTE (Yves), Le parti communiste et le sommet de l'Etat, Paris, 1986

- BURDEAU (Georges), Traité de science politique, tome VIII, Paris, Montchrestien, 1970.

- CHARNAY (Jean-Paul), Le contrôle de la régularité des élections parlementaires, L.G.D.J., 1961.

- CHATELAIN (Jean), L'article 3 in "La constitution de la République française",Paris, Economica,1987,pp. 100 et ss

- COMPAGNON (B.), Les français et leurs partis, Paris,

Hatier, 1993.

- DE MICHEL (André et Francine), Droit électoral, Paris, Collin, 1973.

- DROUOT (G.), La transparence financière de la vie politique, Actualité législative, D 1988, pp. 151 et ss.

- DUVERGER (M.), Les partis politiques, Paris, Collin, 1973

- ETIEN (R.), La jurisprudence constitutionnelle en matière du contentieux électoral, revue administrative, 1993, pp. 220 et ss.

- JAQUET (Jean-Paul), Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, Dalloz, 1994.

- LAFERRIERE, Manuel élémentaire du droit constitutionnel, Paris, 1947

- LE MIRE (J.), La sélection des candidats aux élections législatives dans les partis politiques, Mémoire de s. politique, Paris II, 1972

- LUCHAIRE (François), Le conseil constitutionnel, Paris, Economica, 1980.

- LUCHAIRE (François), Le conseil constitutionnel est-il une juridiction ?, R.D.P., 1979 pp. 27 et ss.

- MALIGNER (Bernard), le Financement des campagnes électorales et des partis politiques, Revue française du droit administratif, (R.F.D.A.), 1993, pp. 1070 et ss.

- MARTIN (Pierre), Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Paris Montchrestien, 1997

- MASCLET (Jean-Claude), Dépendance partisane et attaches locales dans la désignation des candidats aux élections législatives, Revue pouvoirs, 1978, N°4, pp. 171 et ss.

- MASCLET (Jean-Claude), Droit des élections politiques, Paris, P.U.F., 1992

- MAUS (Didier), La nouvelle législation française sur la transparence de la vie politique in "Campagne électorale et principe d'égalité", Paris, Economica, 1988.

- PACTET (Pierre), Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, Masson, 1989.

- PHILIP (Loïc), Le contentieux des élections aux Assemblées politiques françaises, L.G.D.J., 1961.

- PHILIP (Loïc), Les attributions et le rôle du conseil constitutionnel en matière d'élections et du referendum, R.D.P., 1962, pp. 48 et ss.

- PRELOT (Marcel), Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 1978.
- RENOUX (Thierry), Le recours des particuliers devant le conseil constitutionnel, Paris, Economica, 1991, pp. 72 et ss.

- RIVERO (Jean), Les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République, 1972, pp. 265 et ss.

- ROUX (André), Constitution et partis politiques, Annuaire international de justice constitutionnelle, (A.I.J.C.), 1993, pp.135 et ss.

- ROUX (André) et TERNEYERE (Philippe), Principe d'égalité et droit du suffrage, (A.I.J.C.), 1989, pp. 249 et ss.

- **ROUX (André), Constitution et partis politiques, (A.I.J.C.), 1993, pp.135 et ss.**

- **TEYSSIER (Armand), La Vème République de Gaule à Chirac, Paris, 1996.**

- **VAN TOUNG (N.), Les vertus du scrutin mixte, Revue administrative, 1991, pp. 497 et ss.**

ثانياً: المراجع العربية

– الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى، والأستاذ الدكتور عبدالله ناصف، نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث الأول : الإطار الدستورى والقانونى للانتخابات التشريعية	٤
أولا : الانتخاب الفردى بالأغلبية على دورين : النظام الانتخابى التقليدى للجمهورية الخامسة	٥
ثانيا : إجراء الانتخابات التشريعية لعام ١٩٨٦ على أساس نظام التمثيل النسبى	٨
ثالثا : العودة إلى الانتخاب الفردى بالأغلبية على دورين بمناسبة انتخابات ١٩٨٨	١١
رابعا : البحث عن نظام انتخابى مختلط	١٢
المبحث الثانى : أساليب الترشيح للانتخابات التشريعية	١٥
أولا : شروط قبول طلبات الترشيح	١٥
أ - إعلان الموقف المالى للمرشح	١٦
ب - دفع مبلغ التأمين	١٧
جـ - إعلان الترشيح	١٧
ثانيا : الترشيح بواسطة الأحزاب السياسية	١٨
أ - المبدأ : الترشيح للانتخابات التشريعية فردى بالأساس	١٩
ب -الاستثناء : حالات أخذ الانتماء الحزبى فى الاعتبار بواسطة قاضى الانتخابات	٢٠
المبحث الثالث : تمويل الحملات الانتخابية	٢٢
أولا : التمويل العام	٢٣
أ - تمويل الحملات الانتخابية بالنسبة للمرشحين	٢٥
ب - تمويل الأحزاب السياسية	٢٧
ثانيا : التمويل الخاص أو الأهلى	٢٨
ا - تمويل الحملات الانتخابية بالنسبة للمرشحين	٢٩
ب - تمويل الأحزاب السياسية........	٣٠
المبحث الرابع : الإشراف على العملية الانتخابية	٣١
أولا : الإشراف المادى على العملية الانتخابية........	٣١
أ - مكتب الاقتراع	٣٢
ب - ممثلى المرشحين أو القوائم والأحزاب فى مكتب الاقتراع ...	٣٣
ثانيا : المبادئ التى تحكم عملية الاقتراع	٣٣
أ - مبدأ حرية الناخب	٣٤
ب - مبدأ مصداقية الاقتراع	٣٤
ثالثا : إجراءات فرز الأصوات وإعلان النتائج	٣٦
أ- فرز الأصوات	٣٦
ب- حساب النتائج وإعلانها	٣٧

الموضوع	الصفحة

المبحث الخامس : دور الأحزاب السياسية فى الانتخابات التشريعية ٣٩
أولا : نبذة عن الأحزاب السياسية الفرنسية ٤٠
أ - النظام القانونى للاحزاب السياسية الفرنسية ٤٠
ب - بيان بالاحزاب السياسية الفرنسية ٤٢
١ - الأحزاب الرئيسية ٤٢
١-١ الحزب الاشتراكى ٤٢
١-٢ حزب التجمع من أجل الجمهورية ٤٣
١-٣ حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية ٤٤
٢- الأحزاب الهامشية ٤٥
٢-١ الحزب الشيوعى الفرنسى ٤٦
٢-٢ حزب الجبهة الوطنية ٤٦
٢-٣ أحزاب هامشية أخرى ٤٧
ثانيا : دور الأحزاب الفرنسية فى الانتخابات التشريعية ٤٨
المبحث السادس : الفصل بين السلطات والانتخابات التشريعية ٥٢
أولا : تأثير النظام البرلمانى على مبدأ الفصل بين السلطات ٥٢
ثانيا : قاعدة عدم الجمع بين عضوية البرلمـــان ومنصـــب الـــوزارة والوظائف العامة الأخرى ٥٥
المبحث السابع : الطعون فى نتائج الانتخابات التشريعية ٥٩
أولا : النظام الاجرائى للطعون ٦٢
أ - شروط قبول الطعن ٦٢
١- المصلحة فى الطعن ٦٢
٢- تقديم الطعن إلى جهة الاختصاص ٦٤
٣- مواعيد تقديم الطعن ٦٥
ب - الفصل فى الطعن ٦٦
ثانيا : أسباب الطعن فى نتائج الانتخابات التشريعية ٦٨
أ - المخالفات الموجبة للطعن ٦٩
١- المخالفات المتعلقة بالتسجيل علـــى قـــوائم النـــاخبين وقوائم المرشحين ٦٩
٢- المخالفات المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية ٧١
٣- المخالفات المتعلقة بتنظيم وسير عملية الاقتراع ٧٣
٤- المخالفات المتعلقة بفرز أصوات الناخبين.............. ٧٥
ب- المخالفات التى من شأنها الحكم بإبطال نتائج الانتخابات ٧٦
الخاتمة.. ٨٠
الجداول ٨٤
قائمة المراجع ٨٧
الفهرس ٩١

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠١/١٧٦٤١